

جامعة عمارة ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للنشاط المصرفي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون أعمال

من اعداد الطالبتين :

تحت اشراف :

بن عرفة محمد نذير

• مكحل سارة

• بن قطش فريحة

الدكتور بن قسمية العربي..... رئيسا

الاستاذ بن عرفة محمد نذير مشرفا

الاستاذة طويسات عائشة..... عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2018 / 2019

شكر و تقدير

مصداقا لقوله تعالى :

{ لئن شكرتم لأزيدنكم }

{ و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و اليه أنيب }

بإكمال هذا العمل فإننا نحمد الله ونشكره من قبل و من بعد حمدا كثيرا مبارك فيه الذي أعاننا و وفقنا على انجاز هذا العمل راجين أن يكون ابتغاء مرضاته تعالى .
شكر خاص و عرفان أكبر الى استاذنا و قدوتنا في درب العلم الأستاذ بن عرفة محمد نذير ،
أولا لقبوله الإشراف على هذا العمل ، وثانيا على كل الجهود التي بذلها و المعلومات التي
زودنا بها و على حسن المعاملة منذ بداية العمل الى الانتهاء من هذه المذكرة ، فجزاك الله عنا
خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.
نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد في اعداد هذه المذكرة و لو بالكلمة الطيبة.
الى كل من علمنا حرفا في كل أطوار مشوارنا الدراسي من الإبتدائي الى الجامعة .
كل الشكر و التقدير الى كلية الحقوق و العلوم السياسية من أساتذة و إداريين و عمال مكتبة.

سارة - فريحة

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه الذي أعاننا و وفقنا لإنجاز هذا العمل

{ رب ارحمهما كما ربياني صغيرا }

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ، الى من يرتعش قلبي لذكر اسمه دعامة روحي و سندي في أحلك الظروف ، إلى الذي ظل يشقى من اجلنا و يحترق لأجل أن يضيء لنا الدرب و يرانا نحقق آماله و في أعلى المراتب الذي علمني كيف أمحو كلمة الفشل من دفتر حياتي "أبي الغــــــــــــــــالي" و صديقي الصدوق رحمك الله و غفر لك و جعل منزلتك جنة الفردوس اهديك هذا العمل .

إلى من يسمونها عبر الأزمان منبع الحنان و مستودع الأمان، إلى من وضعت اللجنة تحت قدميها، إلى بسملة الحياة و سرّ الوجود إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي و بلسم جراحي رمز العطاء المتواصل التي تشقى كي لا نشقى، إلى التي أنارت لي دربي و حملتني وهنا على وهن "أمي الحبيبة" حفظك الله و أطال في عمرك .

إلى أغلى ما املك في الحياة إخوتي و أخواتي : محمد، خير الدين ، سمية ، عبير.

الى شمعتي عائلتنا الملكيين عامر و سعد الدين

الى زميلتي بن قطش فريحة التي قاسمتني تعب هذه المذكرة حتى وفقنا الله بإنجازها

إهداء إلى كل الذين تمنوا لي الخير و النجاح.

إلى كل من أقدرهم و أحترمهم الصديقات و الأصدقاء.

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الصفحة

سارة

إهداء

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك

الى اللذين أهدياني كل شيء

الى امي الحبيبة أطل الله في عمرها

الى روح أبي تغمده الله برحمته الواسعة و اسكنه فسيح جناته

الى اخوتي و أخواتي

الى كل العائلة و الأهل كبيرا و صغيرا

الى زوجي و ولداي الياس ، إسراء

الى كل أصدقاء الدراسة و زملاء العمل

الى زميلتي التي قاسمتني تعب هذا العمل مكحل سارة

الى من شجعني للمضي قدما و لو بكلمة طيبة

الى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع

فريحة

هفتاد و نه

تبنّت الجزائر نظاما اقتصاديا تابعا للإقتصاد الفرنسي ، الامر الذي جعل من السلطات العمل على قطع هذه التبعية منذ سنة 1962 و ذلك بضرورة بناء قطاع مصرفي وطني يستجيب لمتطلبات التنمية الإقتصادية .

و بغية تحقيق هذه الأهداف أصبحت الجزائر ملزمة على تحرير خدماتها المصرفية على المستويين الوطني و الدولي، وعلى تنويع منتجاتها المالية التي ظلت قديمة وجامدة لا تتماشى و المعايير العالمية للعمل المصرفي، كما أصبحت أيضا ملزمة على البحث عن نظام قانوني بنكي يساعدها على وضع سياسة فعالة تترجم استراتيجياتها في الأسواق المالية.

و باعتبار اننا لسنا بمنأى عما يحدث في الساحة الدولية فإن التحديات أمام المشرع الجزائري تضل في تزايد مستمر، رغم أنه لا يمكنه إغفال مجهوداته بصفة عامة و السلطة النقدية بصفة خاصة منذ فجر الإستقلال بإصدار مجموعة من القوانين و الأنظمة، التي تحدد كيفية الدخول الى المهنة المصرفية و أنماط التسيير فيها الى جانب إرساء قواعد التنظيم

و بذلك أصبح تكريس المسؤولية التأديبية الى جانب كل من المسؤولية المدنية و الجنائية أمر حتمي لأنها تمثل دعامة الحماية القانونية للمهنة البنكية هكذا كان النشاط المصرفي على رأس النشاطات التي شهدت تأسيس مثل هذا النوع من السلطات، فكان ميلاد مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية التي تعتبر اليات و قواعد جديدة تسمح بالحفاظ على نزاهة المنافسة والتي تشكل اليوم وجه جديد لدور الدولة في ضبط العديد من المجالات و النشاطات ، سواء في القانون المقارن و القانون الجزائري، و تعتبر هذه السلطات بمثابة هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية عكس الإدارة التقليدية .

و في ظل انفتاح الجزائر على العالم الخارجي بعد تخليها عن النظام الإشتراكي هذا الأمر دفع بالحكومة الى القيام بعدة اصلاحات في العديد من الأنظمة لاسيما النظام الاقتصادي و المالي بما يتماشى و توجهات الإقتصاد الجزائري مع اقتصاد السوق الحر و المنافسة ، و بما يمكن الدولة بالتبعية من احتمال الانضمام الى منظمة التجارة العالمية الا أن الدولة لا يمكنها ممارسة هذه الوظائف الضبطية عن طريق هياكل ادارية تقليدية و التي أظهرت فشلها في تنظيم القطاع الاقتصادي و المالي، حيث كانت لا تمتاز بالسرعة في التدخل و لها طابع بيروقراطي الى جانب ارتباطها الوثيق بالحياة السياسية، و كذا عجز الدولة عن مواكبة تقلبات السوق و التحولات الجديدة للإقتصاد الناتج عن ظاهرة العولمة .

و بما أن البنوك تلعب الدور الرئيسي في إنعاش أي اقتصاد في أي دولة وإن كانت لا تساهم مباشرة في إنتاج و توزيع الثروات باعتبارها تضارب على النقود و الريح، فإنها تساعد الصناعيين و التجار الحرفيين في تطوير أعمالهم ، لذا تعتبر مسألة إصلاح النظام المصرفي من أهم المسائل المطروحة على الساحة الاقتصادية نظرا للدور الحساس و الاستراتيجي الذي يلعبه في عملية التنمية، و كانت بداية الإصلاحات في سنوات



السبعينات التي مست السياسة المالية و النقدية، و ذلك بإنشاء لجنة بموجب الأمر رقم 47/71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، تحت تسمية " اللجنة التقنية للمؤسسات المالية".

كما أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة بمنحها قروض و تسبيقات بدون قيود أو شروط ، و في إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء بنك إستثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض طويلة الأجل، إلا أن هذه الإصلاحات كانت نسبية نتيجة للصدمة البترولية في سنوات الثمانينات التي زعزت الإقتصاد الجزائري، الذي كان يتصف بتبعيته للخارج من حيث الصادرات و الواردات

و للحد من هذه الأزمة لجأت الجزائر للقيام بإصلاحات إقتصادية لإعادة التوازن الإقتصادي، و من بين القطاعات التي مسها الإصلاح مباشرة قطاع المؤسسات المصرفية و المالية. فأول اجراء قامت به الدولة الجزائرية هو إصدارها للقانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض بحيث تم ادخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية، و توحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية.

و بالرغم من هذه الإصلاحات، فإن إستمرار الأزمة الإقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحى واسع مس جميع القطاعات الإقتصادية، و قد مست الاجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات بالدرجة الأولى، و ذلك من خلال القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، و جاء هذا القانون كحد لهيمنة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، إذ تم وفق هذا القانون التأكيد على الطابع التجاري للمؤسسة الإقتصادية على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و في هذا الإطار صدر القانون رقم 06/88 المعدل و المتمم للقانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، و مضمونه هو اعطاء استقلالية للبنوك ، كما نظم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الأولية، و بين البنك المركزي و الخزينة العمومية، و بين البنوك الأولية و المؤسسات العمومية، إذا عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية ، تحولات كثيرة جعلتها تتبنى سياسات معينة، من أجل حماية النشاط المصرفي بشكل يتماشى و الخيارات الاقتصادية للسلطة التنفيذية، مما استدعى انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي و تحولها من دولة متدخلة إلى دولة ظابطة.

و هكذا تكون الجزائر قد تخلت عن النظام الإشتراكي و تبنت النظام الليبرالي، و تم تأكيد هذا التوجه صراحة بموجب دستور 1996.

أما عن تحديث و إصلاح النظام المصرفي، فقد تمت المصادقة على القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، و يعتبر أهم حدث ميز النظام المصرفي و المالي ابتداء من 1990 ، و الذي وضع النظام المصرفي و المالي في الجزائر على مسار تطور جديد تميز بتغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي.



ورغم كل هذه المحاولات تبقى ملامح النظام المصرفي الحالي قد ارتسمت بصدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الذي وضع الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية وأنشأ هيئات تسهر على إحترام هذا الإطار ، وأبعد كل تدخل إداري في القطاع المصرفي. فأكد هذا القانون على إستقلالية بنك الجزائر، بمنحه الوظائف التقليدية بوصفه بنك البنوك التي كانت في ظل النظام السابق تلجأ إليه ، خاصة في علاقته بالخبزينة العمومية لتمويل عجزها بدون أي قيد أو شرط.، و قد تم تعديل القانون رقم 10/90 بالأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، ونظرا لبعض النقائص التي شابت قانون النقد والقرض كان من الضروري إصدار الأمر رقم 11/03 بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، إذ جاء مكرسا لأهم المبادئ والتوجيهات التي تضمنها سابقه خاصة ما تعلق باستقلالية القطاع المصرفي، مع ضمان حقوق المودعين من خلال مجموعة القواعد ذات البعد الوقائي ، وتقوية الأمن المالي، الذي عدل و تمم بالأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، و بالأمر 10/04 المؤرخ في 26 أوت 2004 و المتمم بالقانون 10/17 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017 المتعلق بالنقد و القرض. و ذلك لإعادة ضبط السياسة النقدية في الجزائر واستجابة لتطورات المجال المصرفي.

ولم يغفل المشرع على غرار عديد التشريعات المقارنة بإحاطة البنوك بأنظمة رقابة صارمة، من خلال آليات وهيئات للرقابة المصرفية والإشراف، تتعدد صورها بين رقابة داخلية وخارجية يأتي على رأسها بنك الجزائر إلى جانب مصالحه المشتركة. بالإضافة الى سلطات إدارية مستقلة ممثلة في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية

هناك عدة هيئات تقوم بحماية النشاط المصرفي، إلا أنه ركزنا في بحثنا على مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية باعتبارهما هيئتي ضبط و حماية المجال المصرفي المستحدثة في إطار قانون النقد و القرض، فهئية مجلس النقد و القرض تختص باصدار الأنظمة و اتخاذه للقرارات أما اللجنة المصرفية فتختص بالرقابة . يرتبط موضوع الحماية القانونية للنشاط المصرفي بقطاع مهم في الإقتصاد و هو القطاع المصرفي و هو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر .

إن دراسة موضوع النظام المصرفي كجهاز قائم بكل قوانينه وهياكله يؤكد مدى أهميته ولا يمكن فصله عن أي قطاع إقتصادي لأنه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني وتبقى مواضيعه شيقة لأنها تعتمد أصلا على الجوانب العملية للقطاع المصرفي أكثر منها على الجوانب النظرية حيث يعتبر الجهاز المصرفي البوابة الرئيسية التي تبين لنا مدى تطور الإقتصاد لبلد ما، فكلما كان هذا الأخير متطورا كان الإقتصاد أكثر تطورا وكلما ازدهرت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك سواء من أجل الاستثمار أو الإيداع .

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان دافعه قلة الدراسات في هذا المجال بالجزائر حيث بدأت الدراسات في النشاط البنكي تحظى باهتمام الباحثين و الدارسين في الجزائر في المدة الأخيرة الا أنها تبقى قليلة على أهميتها و تكاد

تتخصر في المذكرات و الأطروحات المقدمة لنيل مختلف الشهادات الجامعية ، إلا أن أهم ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع يرجع إلى مجموعة من الأسباب ، فبالنسبة للأسباب الذاتية جاءت لإزالة الإلتباس حول هذا الموضوع وتشجيع الإقدام على مثل هذه المواضيع و خصها بالدراسة ، كما كان إطلاعنا لهذا الموضوع من خلال البحوث السابقة الذي وُد فينا الرغبة لدراسة هذا الموضوع بالرغم من انه لم يحظى بدراسات معمقة باستثناء بعض المقالات والمذكرات الجامعية ، وكذا إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص قد يساعد الآخرين مستقبلا لإنجاز دراسات أخرى مكمله و قد كان لنا الحظ الاوفر من خلال النصوص القانونية التي دعمتنا في دراستنا و اتصالنا ببعض المتخصصين في هذا المجال، والذين قدموا لنا المعلومات والتوضيحات اللازمة لإجراء هذه الدراسة ، أما الاسباب الموضوعية فتكمن في أهمية النظام المصرفي ودوره الفعال في تحديد معطيات نجاح أو فشل التنمية الاقتصادية و النهوض بالاقتصاد الوطني و الاستثمار الانسب ، وقد ساعدتنا بعض المذكرات والمجلات المختلفة، وكذا بعض الملتقيات التي تخص مذكرتنا والتي عالجت عدة جوانب لم تتطرق إليها الكتب المتخصصة في الموضوع رغم نقصها .

و هو الأمر الذي كان من بين أهم الصعوبات التي اعترضتنا في هذا البحث اضافة الى أن معظم الدراسات المنجزة في القانون البنكي عادة ما تكون باللغة الأجنبية و في المجال الإقتصادي أكثر منه قانوني وهو ما يترتب عنه صعوبة ترجمة بعض المصطلحات التقنية المتصلة بالشأن البنكي فضلا عن التطور المستمر للتشريع والتنظيم البنكي سواء على المستوى الوطني أو الدولي .
وبناء على ما سبق و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها النشاط المصرفي تبادر الى اذهاننا الإشكالية التالية :

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي ؟

وعليه قمنا بالاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي و المقارن لمختلف النصوص القانونية الصادرة حيث قمنا بتحليلها و مقارنتها مع التعديلات الفقهية .
ونظرا لاختلاف النظام القانوني لكل من هيئتي الضبط في المجال المصرفي سواء من حيث الضبط و التنظيم أو من حيث الآليات التي تعمل على حماية هذا النشاط خاصة فيما يخص طبيعة الصلاحيات المخولة لكل منهما فان الأمر يقتضي منا تناول هذا الموضوع من خلال فصلين :

الفصل الأول : آليات حماية النشاط المصرفي.

الفصل الثاني : ضبط و تنظيم النشاط المصرفي .



الفصل الأول:

آليات حماية النشاط المصرفي

استجابة للتحويلات الداخلية والدولية التي عايشتها الجزائر ، و التي جاءت بجملة من الاصلاحات التي عرفتھا آنذاك بموجب قانون النقد و القرض الذي انشأ هيئات ادارية و التي لم تكن وفق مخطط مسبق بل جاءت استجابة لحاجيات متميزة حقيقية و تحقيقي أهداف فرضتها مجموعة من التطورات و العوامل على جميع الأصعدة ، و رغم رواجها لا تزال تعاني أزمة شرعية وجودها و رغم جدية الحديث عن مبررات إنشائها فإنها تقف للشرعية .

و لقد حاول المشرع منحها صفات و خصائص منفردة تستجيب لخصوصية وظيفتها كآلية لحماية النشاط المصرفي، و ذلك من خلال اضافة الطابع الإداري أحيانا ما يميزها عن السلطة القضائية رغم عدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية ، لتبقى الإستقلالية هي الميزة أو الخاصية الأساسية لها عن باقي الأجهزة تدعم وجودها رغم أن محاولة ضمانها تتم بأساليب غير موحدة و نسبية .

وستنظر في هذا الفصل الى:

- المبحث الأول : مجلس النقد و القرض و حماية النشاط المصرفي .
- المبحث الثاني : دور اللجنة المصرفية في حماية النشاط المصرفي .

المبحث الأول: مجلس النقد و القرض و حماية النشاط المصرفي

باعتبار أن مجلس النقد و القرض من بين السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي و الذي له سلطة إصدار الأنظمة و المتمثلة في مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية و اضافة على ذلك يتخذ. القرارات الفردية التي تعبر عن امتيازات السلطة العامة ، و هو بذلك سلطة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و له طبيعة ادارية .

وفقا لما وجب علينا التعريف بمجلس النقد و القرض (المطلب الأول) وإلى سير و عمل مجلس النقد و القرض (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف مجلس النقد و القرض

لم يتجسد الاستقلال الحقيقي للقطاع البنكي في الجزائر الا بعد صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض حيث أنشأ مجلس النقد و القرض الذي يعتبر من بين الهيئات المستحدثة من قبل قانون النقد و القرض والذي أعطى له وصف السلطة النقدية، و خولت له مهمة وضع سياسة نقدية قوية وفعالة تقوم على تحقيق الهدف المتعلق بضبط النشاط المصرفي وكذا حمايته¹.

ولممارسة الأنشطة المصرفية على أكمل وأحسن وجه خول المشرع الجزائري مجموعة من السلطات لمجلس النقد و القرض، وللتعمق في ماهية هذه الهيئة وجب علينا تبيان خصائص هذا المجلس (الفرع الأول) ثم السلطة الإدارية له (الفرع الثاني) ومدى استقلاليتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خصائص مجلس النقد و القرض

ان من بين الخصائص المميزة لمجلس النقد و القرض الطابع السلطوي، الذي يعطي مكانة مميزة له، حيث أن هذه الهيئات تعتبر بمثابة سلطات من وجهتين: الأولى من حيث وظائفها فهي لا تقوم بالتسيير وإنما بالضبط وبتأطير ومراقبة نشاط معين في مجال الاقتصادي والمالي والثانية فهي تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود إختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية ، فنعني بالطابع السلطوي هو السيطرة والتحكم وهذه السلطة تتطلب القوة بلا سلطة ظلم واستبداد وهكذا فإن السلطة تعني الحق².

أو كما عرفها معجم la rousse بأنها الحق في اتخاذ القرارات وأمر الآخرين إلى جانب فرض الطاعة عليهم³.
الا أن المشرع الجزائري وبالرجوع للنصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ أنه إستخدم تسميات

¹- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 متعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 16 الصادر 18 أبريل 1990.(ملغى).

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة، الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ، السنة الجامعية 2007/2006 ، ص 25.

³ - لوافي أم الخير، سعدي سارة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ، ص 15.

مختلفة من هيئة لأخرى ومن بينها عبارة " سلطة" التي لم يقدم لها أي تعريف، حتى أنه لم يعترف بالطابع السلطوي لكل السلطات الإدارية المستقلة، لكن بالنظر للإختصاصات الممنوحة لها يمكن استخلاص هذا الطابع فهي ليست هيئة إستشارية بل تتمتع سلطة اتخاذ القرارات التي تمتعت بها الإدارة التقليدية.

و تظهر هذه الخاصية لهذا المجلس من حيث أن السلطة هي أهم الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما بتوافر كل الاركان كالأرض والشعب دون وجود سلطة فإننا لا نكون أمام دولة وفقا لقواعد القانون الدولي¹. وعلى رأي الأستاذ زوايمية، فإن مصطلح السلطة عند السلطات الإدارية المستقلة كما يلي: " إن السلطة لا تنحصر في الآراء والاستشارية أو تقديم الآراء والإسترشادات وإنما هو تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة اصدار القرارات التي هي من اختصاص السلطة التنفيذية تقليديا"².

وبما أن المشرع الجزائري لم يعترف بالطابع السلطوي لكل السلطات الإدارية المستقلة إلا أنه في المجال المصرفي فإن اللجنة المصرفية عند مباشرتها للإختصاص القمعي تحل محل السلطة القضائية.

ومن خلال ما سبق فإن الطابع السلطوي وبالنظر لنصوص الأمر رقم 11/03³ المتعلق بالنقد والقرض، هذا الأخير الذي أقر بأنه سلطة نقدية خولت له سلطة إصدار القرارات التي كانت في الأصل من إختصاص السلطة التنفيذية⁴.

وبالرجوع لنص المادة 62 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، أين خول للمجلس مجموعة من المهام المجددة عن طريق اصدار القرارات التنظيمية⁵.

و نص المادة 82 من نفس الأمر بالنسبة لسلطة اتخاذ قرارات فردية تتعلق بالترخيص بفتح بنوك ومؤسسات المالية وسلطة سحب الاعتماد سواء بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو تلقائيا وأيضا صلاحية منح الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية⁶.

و بالرجوع لأحكام القانون المدني الجزائري، حيث جاء في نص المادة 50 منه⁷ ، على أن من النتائج على منح الشخصية المعنوية هي حق التقاضي والاستقلال المالي واستنادا أيضا لما جاء به المشرع الجزائري فيما يخص مجلس النقد والقرض على أنه سلطة نقدية لا يتمتع بشخصية معنوية، هذا ما يثبت حقا أن هذه الهيئة

¹ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق ، ص 25.

² - زوايمية رشيد، السلطات الإدارية المستقلة في ظل القطاع المالي الجزائري ، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005، ص 30.

³ - الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، معدل و متمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010 .

⁴ - بلغزلي صبرينة ، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2011/2012 ، ص 73.

⁵ - المادة 62 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁶ - المادة 82 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁷ - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 101 الصادرة في 1975.

تتعدم للإستقلال المالي وأهلية التقاضي وبالتالي يفنقد للخاصية السلطوية المنسوبة له.¹

الفرع الثاني: السلطة الإدارية لمجلس النقد والقرض.

فبالرجوع لنص المادة 02/19 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض² ، فإن مجلس النقد يتصرف كسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية بينما في ظل الأمر رقم 11/03 متعلق بالنقد والقرض فهذا الأخير لم يشر لأي نص يبين هذا الطابع .

و مما دفع ببعض المختصين للتشكيك في الطابع الإداري لأعمال مجلس النقد والقرض هو غياب التكييف القانوني لهذا الأخير حيث أنه وباعتبار أن هذه الهيئة تكتسي الطابع الاقتصادي أو بالأحرى الطابع المالي³، فنجد ان المشرع الجزائري في تقديره للتكييف القانوني للسلطة الادارية لهذا المجلس و بالنظر لطبيعة القرارات الصادرة عنها وكذا مدى خضوعها لاختصاص القضاء الإداري وطبيعة المنازعات المتعلقة بها، فاذا طبقنا هذا الرأي على مجلس النقد والقرض نجد بالفعل أنه يتمتع بهذه السلطة ويظهر في معيارين مادي و عضوي⁴.

فالجانب المادي يكمن أساسا في مجمل الأعمال الإدارية التي لها علاقة بمهام التسيير اليومية والقرارات الفردية، حيث أن مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إصداره للأنظمة وذلك بموجب قانون النقد والقرض، نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03 متعلق بالنقد والقرض⁵ ، التي حددت أعمال هذا الأخير بصفته سلطة نقدية، كما يمكن لمجلس النقد والقرض تطبيقا لهذه الأنظمة أن تصدر تعليمات⁶ ، و أيضا ما تضمنته نص المادة 01/105 من الأمر رقم 11/03 على أن: " اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها"⁷.

وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد بصفة صريحة الطبيعة الإدارية لمجلس النقد والقرض الذي لم يكيه على أنه سلطة إدارية، فنقول بأنه لا يمكننا الاستعانة بالمعيار المادي في هذا التكييف إلا إذا أعلن المشرع صراحة على أنه هيئة إدارية، إلا أننا وما نستخلصه من هذا كله أن المجلس بما أنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار مثله مثل الهيئات الإدارية التقليدية فهذا يؤكد لنا الطبيعة الإدارية له.

اما من الناحية العضوية و بالرجوع لنص المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فإن المجلس

¹ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، السنة الجامعية 2010/2009، مرجع سابق، ص 10

² - المادة 19 فقرة 2 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق.

³ - ميهوبي مراد ،الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض في الجزائر و مدى استقلاليته ، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة ، يومي 13-14 نوفمبر 2012 ، ص 03 .

⁴ - ايدير صبرينة ،حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 10.

⁵ - طباع نجاه، خصوصية النظام القانوني المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2006، ص 94.

⁶ - المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁷ - المادة 01/105 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

يتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيات تختار بحسب كفاءتها في المسائل المالية والاقتصادية، أما المادة 18 من نفس الأمر¹ فتتص على أن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من المحافظ رئيساً، نواب المحافظ الثلاث (03) ، و(03) ثلاث موظفين يكونون أعلى درجة و يعينون على حسب كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و المالية .

و بالتالي ومن خلال هذه التشكيلة تبين أن جل الأعضاء في هذا المجلس يتمتعون بتكوين اقتصادي وهذا ما يضيف طابع السلطة الإدارية لهذا المجلس².

أيضا يكتسب مجلس النقد والقرض الطابع الإداري من خلال المنازعات، لأن الأعمال التي يقوم بها قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري نفسها نفس الأعمال الإدارية العادية. أيضا بالنسبة للقرارات التي يصدرها المجلس قد تتخذ أحيانا شكل القرارات التنظيمية متعلقة بالوظيفة البنكية، وقد تكون أحيانا أخرى قرارات فردية خاضعة لرقابة مجلس الدولة.³ وهذا ما جاء به الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض : " حيث يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة..."⁴.

باعتبار أن مجلس النقد والقرض هو بمثابة سلطة إدارية فإن الطابع الإداري له يكمن في تمتعه بامتيازات السلطة العامة من جهة ومدى تحقيقه للمصلحة العامة من جهة أخرى.

فبالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فلم ينص المشرع الجزائري صراحة على تمتعها بامتيازات السلطة العامة، إلا أنه وبالنظر إلى النصوص القانونية لها فنستخلص تمتعها بذلك، أما في ما يخص النقد والقرض فلقد خول لهذا المجلس صلاحية التنظيم، وبالتالي فإن الأعمال الصادرة عن هذا المجلس أعمال إدارية تؤكد ممارسة امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة التقليدية.⁵

و بالرجوع لنص المادة 63 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، يتبين أن القرارات الصادرة من طرف مجلس النقد والقرض تكون نافذة مهما يكن مضمونها وذلك بعد عرضها على الوزير المكلف بالمالية، الذي يمكنه اقتراح ما يراه ضروريا من تعديلات بالرغم من ذلك فإن المجلس غير ملزم بالأخذ بها. وهذا ما يؤكد بأن قرارات هذا الأخير تنفيذية.⁶

كما أنه ومن خلال نصوص الأمر رقم 11/03، يتضح أن المجلس ومن خلال نشاطه الهادف لتحقيق المصلحة العامة، و هذا ما يظهر في إعداده لأنظمة تحافظ على النظام العام الاقتصادي والنقدي، بالإضافة

¹ - المادة 18 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

² - بوردباله مليه، فرائحية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2016 / 2017 ، ص 12.

³ - ايدير صبرينة ، حداد سميرة ، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي ، مرجع سابق، ص 12.

⁴ - المادة 65 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

⁵ - بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق ، ص 74.

⁶ - المادة 63 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

للمساهمة في تحقيق حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية وكذا حماية مصلحة المودعين بفضل صندوق ضمان الودائع.¹

الفرع الثالث : مدى استقلالية مجلس النقد و القرض

يعتبر عنصر الاستقلالية من أهم ميزات الهيئات الادارية المستقلة و التي تعطي طابعا خصوصيا يتجلى من خلال عدة جوانب عضوية و وظيفية فاستقلالية مؤسسة أو هيئة معينة هو تمتعها بسلطة إتخاذ القرار بصفة مستقلة دون خضوعها لأي تبعية، ومن الناحية القانونية عدم خضوع الجهاز لرقابة السلطة الرئاسية ولا لرقابة الوصاية الإدارية، ورغم اعتراف المشرع بالاستقلالية لبعض الهيئات الإدارية بصورة صريحة الا انه لا يعني اطلاق هذه الصفة فالكثير يصفها بالاستقلالية النسبية.²

فمن الناحية العضوية و في إطار القانون السابق المتعلق بالنقد والقرض 10/90 فإن مجلس النقد والقرض يتشكل من سبعة (07) أعضاء³، وبموجب تعديل 2001 أصبح يتشكل من عشرة (10) أعضاء مما يدل على أن المشرع عزز تشكيلة المجلس بثلاثة (03) أعضاء آخرين وهم الشخصيات الثلاثة المختصة في المسائل الاقتصادية والنقدية وبصدور القانون الجديد المتعلق بالنقد و القرض الأمر رقم 11/03 أعاد المشرع نفس التركيبة العضوية، لكنه قلص من عدد الشخصيات إلى شخصيتان بدل ثلاثة وأصبح المجلس بتسعة (09) أعضاء بدل عشرة (10).⁴

ومن هنا نلاحظ أن المشرع قد أخضع تعيين بعض الأعضاء لعنصر الكفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي حيث أن خمسة (05) أعضاء من مجموع تسعة (09) أعضاء يعتبرون خبراء في الميادين المنتمون إليها. فليس بالضرورة على الجهة المختصة بالتعيين اختيار شخصيات تتميز بالكفاءة والخبرة حقا، وهذا هو ما يؤثر على استقلالية المجلس، إلا أن ما يعاب على هذا النص غياب رجال القانون وممثلين عن البرلمان وغياب جمعية المصرفيين الجزائريين، كما أنها تركت السلطة التقديرية الواسعة للسلطة المختصة بالتعيين لاختيار الأعضاء على أساس معايير غير شفافة أو اعتبارات سياسية أو مساومات وكذا غياب المختصين في المجال القانوني.⁵

بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض في ظل القانون الملغى رقم 10/90 فقد كان المحافظ والنواب يعينون من طرف رئيس الجمهورية أما الموظفين الدائمين والمستخلفين فيعينون من طرف رئيس

¹ - المادتين 2 و3 من النظام رقم 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 35، صادر في 02 جوان 2004.

² - لوافي أم الخير ، سعيدي سارة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص 16.

³ - انظر المادة 52 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁵ - بوردباله مليه، فراحتية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

الحكومة¹ إلا أنه وبمقدور قانون النقد والقرض رقم 11/03 أصبح أعضاء المجلس وبدون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية.²

و أيضا بمقتضى المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016³ حيث أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض على خلاف قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي كان يوزع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.⁴

فلضمان استقلالية هذا الجهاز يجب أن يتقاسم سلطة التعيين كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا جمعية المصرفيين الجزائريين.⁵

من خلال نص المادة 14 من الأمر 11/03 فإن المشرع الجزائري أخضع بعض أعضاء المجلس لنظام التنافى المطلق، إذ تتنافى وظيفة المحافظ والنواب مع كل عهدة انتخابية ومع كل وظيفة عمومية فيما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، أيضا في ظل هذا الأمر يمنع على هؤلاء من اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة سواء كانت جزائرية أو أجنبية.⁶

فالملاحظ أن المشرع لم يعمم نظام التنافى هذا على باقي الأعضاء أي الأعضاء المختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ويقصد بهم المحافظ و نوابه وهذا ما يطرح اللبس ويثير الشك في شفافية عمل المجلس وحياد أعضائه.⁷

ومن الناحية الوظيفية و باعتبار أن مجلس النقد والقرض هيئة ادارية مستقلة و هذا ما يظهر في جل القرارات التي يتخذها هذا الجهاز إذ لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو تغييرها من السلطة العليا وتعني أيضا الإنفراد بسلطة اتخاذ القرار والتمتع بالاستقلال المالي والإداري بعيدا عن أي تبعية مباشرة للسلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى إن لهذا المجلس سلطة وحرية في وضعه للنظام الداخلي واختياره لمجموعة القواعد التي تحدد تنظيمه وسيره دون مشاركة مع أي جهة أخرى خصوصا السلطة التنفيذية ولقد منح المشرع الجزائري لهذا المجلس صلاحية وضعه النظام الداخلي دون خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية و عدم قابليته للنشر.⁸

لقد أقر المشرع الجزائري هذه السلطة بموجب المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم حيث أن له سلطة تنظيم وضبط ممارسة الأنشطة المصرفية عن طريق أنظمة تتضمن اصدار النقد وشروط العمليات

¹ - المادة 32 من القانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق

² - المواد 09- 18- 59 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 صادر في 2016.

⁴ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 32.

⁵ - ايدير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 15.

⁶ - بودريالة ملية، فرائحية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 51

⁷ - الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافى و الائتزمات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 16 الصادر في 07 مارس 2007 .

⁸ - المادة 60 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق .

المصرفية في شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية.¹

و أيضا فرض هذه الأنظمة على وزير المالية الذي لا يستطيع معارضتها، و بالتالي فإن هذه السلطة التي خولها المشرع لمجلس النقد والقرض لخصوصية النشاط المصرفي وهذا لأن العمليات المصرفية معقدة وتتميز بالطابع التقني أكثر منه قانوني. و بما أن المشرع اعتبر هذا المجلس سلطة نقدية فله السلطة الحقيقية في اتخاذ القرارات في مجال النقد والقرض دون تدخل من السلطة التنفيذية.²

إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة حيث توجد بها بعض القيود التي تحد من درجتها حيث أنه كثيرا ما يصطدم بصعوبات وعراقيل والسبب في ذلك راجع لاحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير سواء كانت هذه الأخيرة من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.³

اما عضويا فيتركز هذا في تشكيلة المجلس فإن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون نسبة ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ للأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين فمن تشكيلة هذا المجلس يظهر لنا أن المشرع قلص من عدد الأعضاء في المجالين الاقتصادي والنقدي من ثلاثة (03) أعضاء إلى عضوين (02) حيث صار المجلس يتكون من تسعة (09) أعضاء بدل عشرة (10) كما أنه في حالة غيابها يصبح المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط، فالملاحظ هنا أن المشرع لم ينص على من يستخلفهما.⁴

أما عن احتكار واستحواذ السلطة التنفيذية لتعيين الأعضاء فإنه وبموجب القانون الملغى 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كان يتقاسم سلطة التعيين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلا أنه بموجب صدور الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم أصبحت هذه السلطة محصورة في رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي لديه سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء مع شرط الكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي.⁵

فالملاحظ من خلال هذا أنه من الضروري توسيع الجهات والهيئات المقترحة لأعضاء مجلس النقد والقرض وعدم حصرها في يد رئيس الجمهورية وهذا بإشراك كل من البرلمان بغرفتيه وجمعيات البنكيين الجزائريين وهذا بغرض الحفاظ على النظام العام وضمان الشفافية في المجال المصرفي.⁶

¹ - بودريالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري ، مرجع سابق، ص51.

² - المادة 63 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

³ - رابحي عزيزة ، طايبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ، ص 16

⁴ - بودريالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري ، مرجع سابق، ص52

⁵ - المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

⁶ - رابحي عزيزة ، طايبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 17.

فمن خلال نصوص الامر رقم 11/03 فان كل اعضاء مجلس النقد و القرض يخضعون لنظام التعيين ، الا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة يقضيها هؤلاء الأعضاء ولا حتى كيفية إنهاء مهامهم، مما يعني أن لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تعيين و إنهاء مهام هؤلاء دون قيد أو شرط .¹

نجد أن المشرع الجزائري حاول و لحد بعيد توضيح مدة تعيين لكل من المحافظ والنواب مع تبيان امكانية تجديد هذه العهدة ، بالإضافة لحالة الإقالة² ، حيث المحافظ يعين لمدة ستة (06) سنوات أما النواب لمدة خمسة (05) سنوات و يمكن تجديد ولايتهم مرة واحدة ، وبالتالي فإن تحديد عهدة هؤلاء الأعضاء هو ما يعبر تماما عن مدى استقلالية مجلس النقد والقرض مما يؤدي أو يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية وبدون ضغوط .

وهذا ما جاء به الأمر رقم 11/03 حيث لم ينص المشرع الجزائري على مدة معينة لهؤلاء الأعضاء وهذا ما جاء به في المواد من 58 إلى 61 من نفس الأمر، وهذا اعتبره البعض تكريسا لاستقلالية هذا المجلس³. كما أنه لم ينص أيضا على كيفية إنهاء مهام أعضاء مجلس النقد والقرض، لكن بما أن كل أعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئيسي فإن كيفية إنهاء مهامهم تكون بنفس طريقة تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال⁴.

يمكن القول بأن الاستقلالية العضوية لمجلس النقد والقرض تبقى نسبية ومحدودة وهذا نتيجة التدخل والتأثير المستمر للسلطة التنفيذية ، اما الاستقلالية الوظيفية لهيئة ما هو تمتعها بالشخصية المعنوية وتحررها من الخضوع لأي سلطة أو رقابة رئاسية أو وصاية وبالتكلم عن مجلس النقد والقرض وكما ذكرنا سابقا أن استقلاليته محدودة ونسبية أي أنها تابعة نوعا ما للسلطة التنفيذية⁵.

منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لكل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي باستثناء مجلس النقد والقرض، و باعتباره لا يتمتع بهذه الصفة فإنه لا يستفيد من الاستقلالية ولا من ميزانية خاصة.

ومثال عن تلك الهيئات سلطة الضبط للبريد والمواصلات و لجنة تنظيم ومراقبة التوصيات حيث يترتب على اكتمال الشخصية المعنوية الاستقلال المالي والاداري و ثبوت حق التقاضي فتعتبر الدولة هي مصدر تمويلها فبالرغم من تمتعها بالاستقلال المالي إلا انها في حاجة إلى إعانات من الدولة حيث أن هذا الاستقلال يتجسد من خلال إذا كان للهيئة ميزانية خاصة بها⁶، وبما أن مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية فإنه لا

¹- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق ، ص35..

²- المادة 22 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق.

³- المادة 58 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁴- بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري ، مرجع سابق، ص 54

⁵- أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 30.

⁶- بودربالة ملية، فراحتية أكرم ، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري ، مرجع سابق، ص 55.

يستفيد من ميزانية خاصة والتي يتكفل بها بنك الجزائر.

بما إن استقلالية هذا المجلس تكمن في ممارسة مهامه دون أي رقابة وصائية ولا رئاسية وكذا عدم الخضوع في قراراتها للإلغاء أو التعديل أو التعويض من طرف سلطة عليا إلا أن تمتع مجلس النقد والقرض بهذه السلطة التنظيمية قد يكون فيه نوع من الخضوع للرقابة حيث أنه ليس للحكومة ولا الوزير المكلف بالمالية بوجه خاص اي سلطة على مجلس النقد والقرض¹

فإن كان المشرع قد نص على أن المجلس يستمع للوزير المكلف بالمالية وهذا باستدعاء من طرف هذا الأخير وقد تكون له سلطة تعديل الأنظمة الصادرة من المجلس حيث على المحافظ تبليغ الوزير المكلف بالمالية في مدة عشرة (10) أيام وذلك لتعديلها قبل إصدارها في اليومين التاليين² أين يقوم المجلس بالمصادقة والموافقة عليها عندئذ يستدعي المحافظ هيئة المجلس لحضور الاجتماع في أجل خمسة (05) أيام وبالتالي يكون هذا القرار الجديد نافذا مهما كان مضمونه ، حيث قد يكون الرد على طلب التعديل إما بالقبول أو بالرفض.³ هناك من يرى أن الاجراءات المتعلقة بالتعديل من طرف الوزير المكلف بالمالية هي نظرا لقصر المدة و استبعاد المناقشة ضمنا لكنها قد تكون مصدر نزاع جدي بينه و بين المجلس، حيث أنه من المفيد ارساء قواعد اجرائية لتفعيل تلك العلاقة حتى يتمكن الوزير المكلف بالمالية من المساهمة الحقيقية في انشاء النصوص التنظيمية لهذا القطاع و هذا كله بهدف تحسين التسيير و بمرور مهلة عشرة (10) يصبح النظام نافذا و ليس للوزير المكلف بالمالية طلب تعديله⁴ .

الا اننا نرى بان السلطة التنفيذية عند تنازلها عن جزء من اختصاصاتها للسلطات الإدارية المستقلة لتنظيم قطاع معين كان بسبب عجزها عن مسايرة التطورات الحاصلة في المجال، و أن السماح للوزير المكلف بالمالية بالمساهمة في وضع الانظمة قد يمس باستقلالية المجلس عند ممارسته لمهامه و يتنافى مع الضبط الاقتصادي الذي وضعت من اجله السلطات الادارية المستقلة⁵ .

نجد أن المشرع الجزائري أعطى لمجلس النقد والقرض رخصة ممارسة السلطة التنظيمية أي عدم خضوع هذه السلطة لرقابة السلطة التنفيذية. وبالتالي ومن خلال الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن جل أنظمة المجلس تخضع في محتواها للرقابة من طرف وزير المالية .

و بالرغم من تحديد و وضع مجال لتدخل سلطة الضبط بوضع أنظمة ، الا أننا نجد السلطة التنفيذية تتجاوز

¹- منى بلطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض و الدستور، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد 41 ، جوان 2014 .

²- المادة 63 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

³- زوايمية رشيد، السلطات الإدارية المستقلة في ظل القطاع المالي الجزائري، مرجع سابق، ص 29

⁴- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق ، ص37

⁵- رضواني نسيم ، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الجامعية 2009 / 2010 ، ص 117.

هذا الحد ، وتتدخل في مجال اختصاص و سلطة مجلس النقد و القرض و ذلك بوضع أنظمة من المفروض وضعها من طرف هذه الأخيرة ، مثال ذلك : عقد تحويل الفاتورة هذه التقنية التي برزت في الولايات المتحدة الامريكية ثم انتشرت في كامل أوروبا الى أن تصل لدول العالم الثالث تحت تأثير العولمة¹ و هذا ماجاء في نصوص القانون التجاري الجزائري لسنة 1993 و في أحكام المادة 543 مكرر 14 التي من خلالها ظهرت عدة خلافات بخصوص اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية على اعتبار أن تحويل الفاتورة هو عمل تجاري و قرض².

وعلى اعتبار أنه من العمليات المصرفية فمن الافضل ان تقوم به البنوك و المؤسسات المالية و يكون اختصاص وضع الأنظمة فيه من سلطة مجلس النقد و القرض وحده³ و بالتالي فإن المشرع خص هذه الصلاحية لمجلس النقد و القرض لأنه هو من يمارس السلطة التنظيمية في مجال القرض و المسؤول عن تحديد السياسة النقدية⁴

كما يلاحظ وجود تناقض بين المرسوم التنفيذي و احكام الأمر رقم 11/03 فالبنوك و المؤسسات المالية تستطيع أن تؤهل للقيام بنشاط تحويل الفواتير حسب المرسوم التنفيذي 331/95 في حين أن الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة تستطيع هي الاخرى القيام بهذا النشاط .

الا أن الامر 11/03 يقصي هذا النوع من الشركات من القيام بعمليات القرض حيث يشترط لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية في أن تأخذ شكل شركة المساهمة⁵.

فبالرغم من الاستقلالية الوظيفية للمجلس، الا أنه غير مستقل عضويا و السبب في ذلك راجع لاستحواد السلطة التنفيذية عليه و بالتالي فالاستقلالية العضوية تعد مسألة جوهرية لا بد من تجسيدها قبل الاستقلالية الوظيفية .

المطلب الثاني: سير و عمل مجلس النقد والقرض:

باعتبار مجلس النقد والقرض هيئة إدارية منظمة في شكل مجموعة من الأعضاء كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية⁶ من جانب آخر ونظرا للمكانة التي يحتلها مجلس النقد والقرض في هرم النظام المصرفي عرفت تشكيلة المجلس وسير و عمل جلساته بعض التعديلات منذ تأسيسه بموجب قانون النقد والقرض رقم

¹ - زوايمية رشيد، السلطات الإدارية المستقلة في ظل القطاع المالي الجزائري، مرجع سابق، ص 40 .

² - المادة 543 مكرر 18 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 101 الصادرة في 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

³ - رضواني نسيم ، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة ، مرجع سابق، ص 40

⁴ - المادة 62 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁵ - المادة 62 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁶ - زوايمية رشيد، السلطات الإدارية المستقلة في ظل القطاع المالي الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

10/90 مرورا بالأمر رقم 01/01¹ إلى غاية صدور الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم بالقانون 04/10² إلى غاية قانون 10/17³.

وفي هذا المطلب سنبين تشكيل مجلس النقد والقرض (الفرع الأول) و آليات سير أعماله (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيل مجلس النقد و القرض

إن تشكيل مجلس النقد والقرض من بين المعايير الأساسية التي ينبغي الاستناد إليها حيث حددت المادة 32 من القانون الملغى 10/90 المتعلق بالنقد والقرض التشكيلة البشرية للمجلس وهي تتكون من:

- محافظ البنك المركزي رئيسا للمجلس.

- ثلاث (03) نواب المحافظ.

- ثلاث (03) موظفين دائمين ذات كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية وثلاث (03) أعضاء مستخلفين تابعين لنفس الإدارات التي ينتمي إليها الموظفين السامين الدائمين في حالة غياب أحدهم أو عدم قدرته على ممارسته مهامه لسبب معين.

* فالنسبة للمحافظ فهو يرأس إضافة إلى المجلس هينتين آخرين هما: البنك المركزي واللجنة المصرفية.

* أما فيما يتعلق بنواب المحافظ الثلاث فيقتصر دورهم على تعويض المحافظ في حالة شغور منصبه وذلك نظرا لحاجة المجلس لرئيس في اجتماعاته لهذا الغرض يتم تحديد رتبة كل واحد منهم⁴.

كما نصت المادة 23 من القانون رقم 10/90 على ضرورة التزام المحافظ ونوابه الثلاث الامتناع عن القيام بأية وظيفة عمومية أخرى وهم غير خاضعين لأحكام قانون الوظيف العمومي كما يمنع عليهم ممارسة أي نشاط تسييري في مؤسسة بنكية خاضعة للبنك المركزي حتى بعد انتهاء ولايتهم خلال مدة سنتين⁵، و ذلك لضمان الحياد حتى لا تتعرض مصالح البنك المركزي أو أي مؤسسة أخرى خاضعة له إلى ضرر بسبب تصرف هؤلاء كونهم مطلعين على أسرار فائقة الأهمية.

* أما بخصوص الأعضاء الدائمين الآخرين فإن القانون لم يحدد صفتهم إلا فيما يخص الموظفين المستخلفين الثلاثة حيث يمكنهم أن يقوموا بعملهم بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها⁶.

وما يلاحظ من خلال قانون 10/90 أن مجلس النقد والقرض يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي⁷، علما أن

¹- الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم للقانون رقم 10/90 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 28 فيفري 2001.(ملغى) .

²- قانون 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتم الامر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .

³- قانون رقم 10/17 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017 يتم الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 203 المعلق بالنقد و القرض .

⁴- أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 13.

⁵- المادة 25 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق.

⁶- المادة 35 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق.

⁷- المادة 19 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق.

المشروع قد اعتبره سلطة إدارية .

لكن بمناسبة تعديل 2001¹ الذي طرأ على قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فصل المشروع بين مجلس إدارة البنك المركزي وبين مجلس النقد والقرض حيث أصبح كل منها مستقل عن الآخر وعليه فإن لجوء المشروع إلى هذا الإجراء يترجم نيته في الحرص على عدم التدخل بين البنك المركزي وبين المجلس وبالتالي التوسعة من استقلاليته².

وبهذا يكون تعديل 2001 قد احتفظ بمجلس النقد والقرض من حيث تشكيلته السابقة المتمثلة في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وهذا حسب المادة 10 من الأمر 01/01 نجد أن المشروع قد أضاف المادة 43 مكرر مع إضافة ثلاثة (03) أعضاء جدد يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية والذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للفقرة 2 من نفس المادة³، ولعل هدف المشروع من إدخال الشخصيات الثلاثة ضمن تشكيلة المجلس هو التوسيع من دائرة الجهات التي يمكنها المساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية على المجال المصرفي ولضمان مبدأ التخصص الذي تتميز به هذه الهيئة والذي يقتضي إيجاد شخصيات متخصصة في هذا الميدان⁴.

بمقتضى نص المادة 58 من الأمر 11/03 أصبح مجلس النقد والقرض يتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية⁵، وعليه أصبح أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين، لكن هذين لن يؤثرًا في مداولات مجلس النقد والقرض لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة كما أنه في حالة غيابها يترتب على ذلك نتيجتين:

* **النتيجة الأولى:** يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط لأن المشروع لم ينص على إمكانية إستخلافهما وهنا يصبح مجلس النقد والقرض موجود في صورة مجلس الإدارة، بالمقابل يمكن استخلاف الموظفين الأعضاء في مجلس الإدارة⁶.

* **النتيجة الثانية:** وحسب المادة 60 من الأمر رقم 11/03 فلا يمكن منح التعويض بتمثيل العضو الغائب، إذن وفي حالة غياب هذين العضوين ونظرا لعدم إمكانية إستخلافهما فإن مجلس النقد والقرض يعقد بأعضاء

¹- الأمر 01/01، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق.

²- وفاق مسعود، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص22

³- سليمة ساكر، السلطة الإدارية المستقلة في القطاع المالي و الاقتصادي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 31.

⁴- ميهوبي مراد، الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر، مرجع سابق، ص4

⁵- أحمد أعراب، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 07

⁶- المادة 18 فقرة 2 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

مجلس الإدارة فقط وهذا ما يفسر ارادة المشرع في ابقاء هيئة أعضاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، كما أن الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض كان مجرد فصل شكلي على الورق¹ ، يتم تعيين كل أعضاء مجلس النقد والقرض في اطار هذا الأمر بموجب مرسوم رئاسي² ، أما عن مدة التعيين فإن الأمر رقم 11/03 ساير التعديل سنة 2001 ولم يحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في إطار قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فسلطة التعيين يتقاسمها كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.

فبالنسبة للمحافظ وباعتباره شخص مهم إذ يترأس ثلاث أجهزة لها دورها في مجال القرض ويتعلق الأمر بمجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي³ ، أما مدة انتدابه فتم تحديدها بستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فيما يخص نواب المحافظ الثلاثة يتم تعيينهم بنفس الكيفية التي يعين بها المحافظ أي عن طريق مرسوم رئاسي، إلا أن مدة عهدهم تختلف فهي محددة بخمسة (05) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

أما الموظفون السامون فيتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر من رئيس الحكومة نظرا لقدرتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ، بينما تعيين الشخصيات الثلاثة التي جاء بها أمر 2001 المعدل لقانون النقد والقرض رقم 10/90 كان بموجب مرسوم رئاسي⁴.

يلاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع ألغى المادة 22 من قانون رقم 10/90 وهذا بمقتضى المادة 13 من الأمر 01/01 وبالتالي مدة انتداب المحافظ ونوابه لم تعد مضمونة⁵ ، وكأن المشرع أراد في هذه الوضعية الرجوع إلى ما كان سائدا قبل مرحلة 1990 بالنسبة للعهد، حيث أن القانون لم يحدد المدة الزمنية في تلك المناصب ، ومع صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أبقى المشرع على نفس التشكيلة ونفس طريقة التعيين إلا بالنسبة للموظفين الساميين، حيث أصبحوا يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بدل رئيس الحكومة⁶ .

وفي رأي الأستاذ رشيد زوايمية أن تركز سلطة تعيين أعوان الدولة في يد رئيس الجمهورية يعد تقليلا من صلاحيات رئيس الحكومة الذي أصبح بمثابة عضو بسيط في الجهاز التنفيذي⁷.

¹- ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2015، ص 172.
²- المواد 18- 13- 59 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
³- ساكر سليمة ، السلطة الإدارية المستقلة في القطاع المالي و الاقتصادي بالجزائر ، مرجع سابق، ص 32.
⁴- أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 14.
⁵- مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 7.
⁶- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة ، مرجع سابق ، ص 52.
⁷- زوايمية رشيد، السلطات الإدارية المستقلة في ظل القطاع المالي الجزائري، مرجع سابق، ص 38

و من هنا فان سيطرة واحتكار رئيس الجمهورية لصلاحيه تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض واضحة وهذا على حساب رئيس الحكومة والجهات الأخرى سواء تلك المتعلقة بالتمثيل الشعبي والديمقراطي كالبرلمان أو تلك المتعلقة بالتمثيل المهني في المجال المصرفي كجمعيات البنكيين¹.

الفرع الثاني: آليات سير عمل مجلس النقد و القرض

نظمت المادة 60 من الأمر 11/03 آليات سير عمل المجلس سواء تلك المتعلقة بدورات انعقاده أو المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه وطرق الطعن فيها.

فاذا تكلمنا عن الدورات التي يعقدها المجلس فان المحافظ باعتباره رئيسا لمجلس النقد والقرض يستدعي أعضاء المجلس للإجتماع ، إلا أن القانون سكت عن آجال وكيفيات ذلك مكتفيا بالقول أن الاستدعاء يوجهه المحافظ لكل عضو قبل اي اجتماع ، وقد حدد الأمر رقم 11/03 الدورات العادية للمجلس بأربع (04) دورات عادية في السنة على الأقل طبقا للمادة 60 الفقرة الأولى منه والمحافظ هو من ينفرد بتحديد جدول الأعمال².

يجوز استدعاء أعضاء المجلس للإجتماع كلما دعت الضرورة ويكون ذلك إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس، و في الحالة الأخيرة يقترحان جدول أعمال المجلس تطبيقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11/03، وهنا تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة وعليه فتقديرها يرجع للرئيس وأعضاء مجلس النقد والقرض³.

وحتى تكون اجتماعات مجلس النقد والقرض قانونية فقد اشترط المشرع حضور ستة (06) أعضاء على الأقل دون أن يشترط حضور أعضاء معينين بصفاتهم وهذا ما نصت عليه المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 11/03 السابق الذكر⁴.

يقوم المحافظ بصفته رئيسا للمجلس بتحديد جدول العمل والمواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة ويفتح بعد ذلك النقاش حول النقاط المعروضة وتقديم اقتراحات قبل عرضها على التصويت مع الإشارة إلى أن كل عضو يتمتع بصوت واحد، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁵، وهو نفس الأمر الذي كان في ظل قانون 10/90.

¹- مسعود وقواق، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مرجع سابق، 26.
²- بودريالة مليه، فرائض أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري ، مرجع سابق، 09.
³- المادة 2/60 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .
⁴- رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة ، مرجع سابق، ص 53.
⁵- المادة 60 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

وعليه نقول أن تعديل 2001 والأمر رقم 11/03 قلصا من عدد الدورات العادية لمجلس النقد والقرض ورفعنا عدد النصاب القانوني اللازم لعقد هذه الدورات، وربما ذلك لإعطاء مصداقية أكثر للقرارات التي تتخذ لما يشارك في الدورة ثلثا عدد أعضاء المجلس¹.

فبالنسبة للقرارات الصادرة من المجلس قد تكون قرارات ذات طابع إداري من جهة وقرارات ذو طابع تنظيمي أو طابع فردي من جهة أخرى.

تعتبر القرارات الإدارية القابلة للمراجعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، والمراجعة لا توقف التنفيذ في ظل القانون 10/90 طبقا للمادة 48 منه، استندا للمعيار العضوي أو الشكلي وهذا بالنظر للجهة التي أصدرتها وفقا لقواعد توزيع الاختصاص الوارد بالنظام القانوني للدولة²، كما أنه بالرجوع للقانون العضوي 01/98 وطبقا للمادة 09 منه فإن مجلس الدولة يقصد في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية وبناء على هذا المعيار القضائي فإنه يتبين أن قرارات المجلس هي قرارات إدارية³.

و كما سبق ذكره أن الأنظمة الصادرة من مجلس النقد و القرض لها مدة عشرة (10) أيام اذا كانت تستدعي التعديل بطلب من وزير المالية اذ يجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل (05) خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح، وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه⁴ كما ان القرارات الفردية التي يصدرها المجلس تمس بالمصلحة الفردية للأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية وتتعلق أساسا برفض طلب الترخيص أو سحب الاعتماد سواء تعلق الأمر بالبنوك أو المؤسسات المالية⁵.

ومنه فإن المجلس يتمتع بسلطة اتخاذ القرار مثله مثل الهيئات الإدارية التقليدية، إذ يعتبر سلطة إدارية يبقى فقط البحث في الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قراراته⁶.

و من جهة اخرى تعتبر المنازعات من بين أهم المعايير الشكلية المعتمدة فقها وقضاء لإعتماد تكييف قانوني لسلطة معينة، وهذا يظهر من خلال إجراءات مخاصمة القرارات الإدارية، وكذا في الجهة المختصة بالنظر في

¹ - زوايمية رشيد، السلطات الإدارية المستقلة في ظل القطاع المالي الجزائري، مرجع سابق، ص 40

² - بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 16.

³ - قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 26 جويلية، 2011 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 43 صادر في 03 أوت 2011.

⁴ - المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁵ - مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص 17.

⁶ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 19.

الطعون المرفوعة ضدها. وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض نلاحظ أن إجراء الطعن يختلف حسب طبيعة القرارات المتخذة سواء القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية.¹

ويسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات الفردية المتخذة بخصوص النشاطات المصرفية ولا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.²

كما يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60 يوما) إبتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة وهذا مع مراعاة أحكام المادة 87 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، التي يفهم منها أن القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض والمتعلقة بطلبات البنوك أو المؤسسات المالية الجديدة أو فروع مؤسسات القرض الأجنبية، لا يمكن الطعن بإلغاء هذه القرارات إلا بعد قرارين بالرفض عن مجلس النقد والقرض مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي(10) عشرة أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول.³

بالنسبة لمواعيد الطعن فإنها لا تتوافق مع القاعدة الأصلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، ذلك أن الأمر المتعلق بالنقد والقرض أشار إلى أن الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس، يجب أن تقدم من أجل ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ التبليغ، بينما قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 829 أشار إلى مدة أربعة (04) أشهر وهذا يبين الطابع الاستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات المجلس.⁵

ومنه نستنتج أن المشرع خول مجلس الدولة بإعتباره جهة قضائية إدارية الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الفردية التنظيمية الصادرة من مجلس النقد والقرض وهذا ابتدائيا ونهائيا وهذا مثله مثل الهيئات الإدارية العادية التي تخضع لإختصاص مجلس الدولة وفق القانون العضوي 01/98.⁶

قرارات مجلس النقد والقرض تتوفر على شروط القرار الإداري، كما أنها تخضع لرقابة المشروعية من طرف القاضي الإداري وبخصوص مجلس الدولة الذي يقتصر دوره على إلغاء القرار المطعون فيه، وهذا ابتدائيا ونهائيا.

¹- بودريالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

²- المادتين، 04/64، 05/65 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

³- المادة 87 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁴- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

⁵- أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 24.

⁶- المادة 09 من القانون العضوي 01/98. المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

المبحث الثاني: دور اللجنة المصرفية في حماية النشاط المصرفي

إن اللجنة المصرفية تعتبر جهاز إداري من الأجهزة الإدارية التابعة للدولة مثلها مثل الأجهزة الأخرى لذلك فهي تقوم على نظام قانوني محدد يبين كيفية تشكلها و طريقة سيرها ،فهي وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر 47/71 المتضمن تنظيم لمؤسسات القرض، حيث أن هذه الأخيرة كانت تتمتع بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المالية¹ ثم ألغيت هذه اللجنة بموجب القانون 12/86 وأصبحت عبارة عن جهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية، وقد جاءت اللجنة المصرفية بغرض ضبط وحماية النشاط المصرفي أنشأها المشرع في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض. أين تم تعديل وتتميم هذا الأخير بالأمر 04/10².

و عليه سنبين دور اللجنة المصرفية من خلال التكييف القانوني للجنة المصرفية (المطلب الأول) ومدى إستقلالية اللجنة المصرفية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التكييف القانوني للجنة المصرفية:

نظرا لحساسية وخطورة المجال المصرفي اعتبرت اللجنة المصرفية إحدى هيئات الرقابة على المؤسسات المصرفية و لمعرفة النظام القانوني لهذه اللجنة لا بد من التطرق للطبيعة القانونية للجنة المصرفية (الفرع الأول) ثم التعرف على تشكيلتها الخاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

بالرجوع لأحكام الأمر 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، وكذا الأمر رقم 11/03 نجد أن المشرع لم يحدد طبيعتها³.

ومن خلال نص المادة 1/105 من الأمر 11/03 على ما يلي: " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص 'اللجنة' وتكلف بما يأتي... "

نصو المادة 143 من قانون النقد و القرض رقم 10/90 على ما يلي: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة ...".

¹ - المواد 09-10-11-12-13-14 من الأمر رقم 47/71 مؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادرة في 6 جويلية 1971.

² - الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق .

³ - زوايمية رشيد، السلطات الإدارية المستقلة في ظل القطاع المالي الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

حيث أنه ومقارنة بالنصين أعلاه نلاحظ أن المشرع لم يضيف شيئاً فيما يخص تحديد طبيعة اللجنة المصرفية و هو ما دفع الفقهاء لمحاولة تدارك هذا الفراغ القانوني فمنهم من اعتبرها هيئة قضائية و آخرون اعتبروها سلطة إدارية.¹

فالملاحظ أن جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري لم تحسم في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية .

إن تواجد القضاة على مستوى تشكيلة اللجنة ليس بالأمر التلقائي، وإنما هو دليل على الطابع القضائي لهذا الجهاز، وعدم وجود عضو يمثل السلطة التنفيذية في تشكيلة هذا الجهاز دليل على أن هذه اللجنة جهة قضائية إدارية. وهذا بناء على أن القضاء جهاز مستقل.²

أيضا ما نلاحظه أن المشرع الجزائري أقر للجنة المصرفية بسلطة توقيع العقوبات ذات الطابع القضائي على مؤسسات القرض التي تخل بقواعد سير المهنة المصرفية. وعلى هذا الأساس فإن اللجنة المصرفية تتصرف كجهة قضائية إدارية لما تمارس سلطتها القمعية.³

إلا ان ما يعاب على هذا الاتجاه من الفقه بوصفه للجنة المصرفية على أنها هيئة ادارية قضائية قد يفتقد الى الدقة و الصواب في كثير من جوانبه بإعتباره مبني على أسس سطحية ، و بالتالي تبرير هذا الاتجاه من الفقه مبني على حجة أن تواجد القضاة ضمن التشكيلة هدفه اضعاف الطابع القضائي ، إلا أننا لا نعتبره معيارا حاسما لأنه لا يخص هدم لهيئة فقط، بل يخص سلطات ضبط أخرى كمجلس المنافسة الذي كيفه المشرع على أنه سلطة إدارية.⁴

رغم احتواء تشكيلته على قاضيين وأيضا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تحتوي على قاضي، ورغم ذلك كيفها المشرع على أنها سلطة ضبط مستقلة.⁵

ومن الناحية القانونية فإن تكييف أي جهاز بالجهة القضائية يجب أن يكون بنص القانون وهو الشيء الذي لم يتحقق بالنسبة للجنة حيث لم يتم النص على ذلك ، حيث نجد المشرع وبالرجوع لنص المادتين 146 من القانون 10/90 والمادة 107 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض قد فرق بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة

¹ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 86
² - المادة 156 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، صادر في 2016 على أن السلطة القضائية مستقلة...."
³ - مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص 20.
⁴ - المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12/08 مؤرخ في 05 جوان 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 صادر في جويلية 2008 معدل و متمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.
⁵ - المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 23 ماي 1993 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 34 صادر في 1993 معدل و متمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادر في 2003 .

للطعن الإداري والأخرى التي لا تقبل ذلك، أي أن الأولى كقرارات التعيين والجزاءات التأديبية التي هي موضوع الطعن أمام مجلس الدولة أما الباقي والتي لم تذكر صراحة هي قرارات إدارية خاضعة لنظام المنازعات أي الطعن بالإلغاء.¹

أما عن رأي " الأستاذ رشيد زوايمية فإن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة تهدف إلى الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها. وأن الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال للإدارة ذلك بأن القرارات النافذة تعد من صلاحيات السلطة العامة ومعترف بها تقليدياً للسلطات الإدارية.²

أيضا إن إضفاء الطابع القضائي على هذه اللجنة بالنظر لسلطتها وصلاحياتها في تقرير العقوبات على البنوك المخالفة للقواعد في النظام المصرفي يعتبر أمر غير منطقي لأن المشرع قرر نفس الصلاحية لسلطات مستقلة في المجال الإقتصادي والمالي.³

أما في ما يخص الإجراءات المعمول بها على مستوى اللجنة المصرفية فهي أيضا لا تعني بأنها هيئة قضائية، فمثلا مبدأ المواجهة يقرره النظام الداخلي للجنة ويعمل به في شتى المجالات التأديبية، وبالتالي يجب مراعاة مجموعة الإجراءات قبل اتخاذ العقوبة وإعلانها لمرتكب الخطأ. وأهم هذه الإجراءات مواجهة المرتكب بالأخطاء المنسوبة إليه والاستماع إليه ولأوجه دفاعه وإمكانية استعانه بشخص للدفاع عن مصالحه.⁴

أما عن استبدال الطعن الإداري بالقضائي فلقد أقر الفقه على أن هذا الاستبدال لا يضيف شيئا في تكييف اللجنة ولا في طبيعة قراراتها، لأن هذا الطعن في القرارات التي تصدرها يعد طعنا بالبطان يجعل من تكييف قراراتها بالقرارات الإدارية. أما عن الطعن القضائي فلا يغير شيئا لأن الطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة ضد قرارات الهيئات الإدارية يعد طعنا قضائي يتم أمام هيئة قضائية هي مجلس الدولة وفق ما يقتضيه قانون النقد والقرض.⁵

وبالتالي فإن اصدار القرار 2005/04⁶ يعد بمثابة نظام داخلي للجنة والذي فصل في مسألة الطبعية القانونية

¹ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 88

² - شويطر رتيبة إيمان، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 231.

³ - شويطر رتيبة إيمان، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص 232.

⁴ - المادة 02/73 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلقة بعلاقات العمل معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر في 25 أبريل 1990، وكذا المادة 04 في القانون 04/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 02/27 1990.

⁵ - ايدير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 28.

⁶ - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 20 أبريل 2005 يتعلق بقواعد تنظيم و عمل اللجنة المصرفية (غير منشور) الذي يعدل و يتمم القرار رقم 01/93 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور).

لها، حيث اعتبرها بمثابة سلطة إدارية في المادة 22 منه حيث جاء فيها على ان تتخذ كل القرارات التي ضمن اختصاصها بوصفها سلطة ادارية .

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة المصرفية

شهدت اللجنة المصرفية تغير في عدد الاعضاء ، اذ في ظل القانون 10/90 كانت تتشكل من خمسة (05) اعضاء، الى غاية صدور الامر 11/03 حيث هذا الاخير الغى احكام القانون 10/90 ، واصبحت اللجنة تتكون من ستة (06) اعضاء لذا سنتطرق اليها ونبين مختلف خصائصها في ظل القانون الجزائري ¹. وهذا ما جاء في نص المادة 106 فقرة 01 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، بنصها على أنه: " تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ رئيسا،

- ثلاثة (03) أعضاء مختارون بحكم الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيان (02) منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. " ²

أما المادة 08 من الأمر رقم 10/04 فنلاحظ من نصها أنها عدلت من نص المادتين 106 /فقرة 1 من الأمر 11/03، والمذكور أعلاه حيث جاء في محتواها "... تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا،

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالي ¹.

¹- عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008، 2009، ص 7 .

²- نص المادة 01/106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق .

وبالتالي نلاحظ من خلال النصين أن الأمر رقم 10/04 أكثر من تشكيلة اللجنة المصرفية حيث بدل ستة (06) أعضاء في الأمر 11/03 أصبح العدد ثمانية (08) أعضاء ، فالمشروع كان يهدف إلى التعددية بإضافته لعضوين أحدهما ممثل عن مجلس المحاسبة والآخر ممثل عن الوزير المكلف بالمالية لخلق التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار² .

و مما سبق ذكره نقول بأن الطابع الجماعي بالإضافة للطابع المختلط من أهم العوامل التي تقوي الاستقلالية حيث تختلف فيه صفة أعضاء اللجنة ومراكزهم القانونية³ فبالإضافة للسلطات الإدارية المستقلة التي تشترك مع اللجنة المصرفية مثالها: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلا أن هناك سلطات أخرى نلاحظ عدم تطرق المشرع لها نهائيا ، ومثال: لجنة ضبط البريد والمواصلات، وكالة الطاقة والمناجم ولجنة ضبط الكهرباء والغاز⁴. أي من العوامل المساعدة على الاستقلالية هو تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية.⁵

الفرع الثالث : موقف مجلس الدولة من تكييف الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

إن دراسة موقف مجلس الدولة يقتضي البحث في الأسس والأوجه التي استند إليها والتي تستخلص من مضمونه، ثم تقدير هذا الموقف.

- إن قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في سنة 2000⁶، وبمناسبة الفصل في قضية " يونيون بنك" رفض وصف اللجنة المصرفية بالقضاء الإداري المتخصص بل كيفها بالهيئة الإدارية المستقلة وأن قراراتها ذات طابع إداري (بما فيها سلطة التأديب وتوجيه الإنذارات، سحب الاعتماد...) معتبرا اياها هيئة رقابة وتأديب⁷ وقد كان قرار المجلس مشكل كالآتي:

- حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة

- حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية.

¹ - المادة 08 من الأمر رقم 10/04 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق .

² - المادة 106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق .

³ - ايدير صيرينة ، حداد سميرة ، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي ، مرجع سابق، ص 28

⁴ - عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 37.

⁵ - زايدي حميد، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين

التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، 09-10، ديسمبر، 2013، ص 9.

⁶ - مجلس الدولة ، قرار مؤرخ في 08 ماي 2000 قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر ، مجلة

مجلس الدولة ، عدد 06 لسنة 2005.

⁷ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 94 .

- حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.
- حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم يعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة".
- فعلى الرغم من فصل مجلس الدولة أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة إلا أنه تعرض إلى العديد من الانتقادات نذكر منها:
- اعتبار المجلس أن المنازعة غائبة معيار غير قطعي باعتبار أن الرابطة بين المنازعة والقرار القضائي ليست مطلقة، حتى وإن سلمنا بمثل هذا المعيار يمكن القول بوجود منازعة الأطراف فيها هم من جهة المدعين (ممثلين من طرف الدولة) ومن جهة أخرى البنك المرتكب للمخالفة.
- اعتبار العقوبات التأديبية من اختصاصي القضاء.
- حقيقة الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية تكون طبقا لنظامها الداخلي وليس طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

إن القول بطبيعة الطعن في قرارات اللجنة هي طعون بالإلغاء أمر غير منصوص عليه في المادة 146 من قانون النقد والقرض ولا حتى المادة 107 من الأمر 11/03.¹

واعتبار أن القرارات الإدارية تخضع لنظام خاص في الطعن ألا وهو النظام الإداري وهذا ما لم يكرسه المشرع بالنسبة لنص المادة 107. وبالتالي فإن قرارات اللجنة المصرفية في هذه الحالة عبارة عن أحكام قضائية أي أن اللجنة تعتبر هيئة قضائية إدارية فهي تتصف بالطابع الإزدواجي. إذ يمكن أن تكون هيئة إدارية مستقلة أو هيئة قضاء إداري.²

المطلب الثاني: مدى استقلالية اللجنة المصرفية

لم يعترف المشرع الجزائري بالاستقلالية صراحة للجنة المصرفية، و نفس الأمر بالنسبة لمجلس النقد والقرض في حين اعترف بها لبعض الهيئات الأخرى.

¹- شويطر رتيبة إيمان، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص 231.
²- راجي عزيزة ، طايبي شفيعة ، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مرجع سابق ، ص 33.

سنحاول في هذا المطلب تحديد مظاهر الاستقلالية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الحدود المقيدة لهذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية

لا يكفي أن نطلق على اللجنة صفة الاستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة ، بل يجب توفر مجموعة من العناصر التي تمكن من اظهار المعيارين العضوي والوظيفي.¹

هناك عدة عناصر تكون في مجملها الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية و المتمثلة في:

كما سبق الذكر فان التشكيلة المصرفية تتكون من ثمانية (08) أعضاء، هم:²

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة (03) أعضاء لهم كفاءة في المجال المصرفي والمالي و المحاسبي.

- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة .

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويعد أسلوب تعيين أعضاء اللجنة المصرفية معيار جد هام يساعد في التأكد من مدى وجود الاستقلالية العضوية، فبصدور الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض استحوذ رئيس الجمهورية على سلطة التعيين على خلاف القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) الذي كانت صلاحية تعيين الأعضاء تعود للحكومة ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة المذكورة السابقة بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات دون امكانية تجديد العهدة³ .

¹ - دحمان حمزة، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2015/2016، ص 60

² - المادة 08 من الأمر 04 /10 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

³ - المادة 2/106 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

ان في تحديد عهدة الأعضاء عامل سيساعد على استقلالية اللجنة وغياب هذا سيؤدي حتما إلى الإنقاص منها لأن في هذه الحالة الأعضاء معرضون للعزل والتنحية في أي وقت¹.

في ما يخص اللجنة المصرفية المشرع حدد مدة عمل أعضائها بخمسة (05) سنوات إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمحافظ إذ أنه لم يتم تحديد عهده حيث ألغى المشرع نص المادة 22 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض² ، التي حددت مدة عمل المحافظ بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة وبعده صدر الأمر 01/01 في المادة 03 منه³ ، فأصبح المحافظ لا يستفيد لا من مدة التعيين ولا من مدة التجديد.

نلمس استقلالية اللجنة وظيفيا من خلال وضعها للنظام الداخلي الخاص بها إلى جانب إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاصها⁴.

فان وضع الهيئة لنظامها الداخلي يدعم استقلاليتها الوظيفية، ولقد أصدرت اللجنة المصرفية في هذا الشأن القرار رقم 01/93 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993⁵ ، المتعلق بتنظيم عملها ، الذي يحتوي على قواعد سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة، وهي قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع وتحديد مواعيد اجتماعات أعضاء اللجنة وتبليغ القرارات.

بالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 47/71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض⁶ " تدرس اللجنة التقنية أوضاع وحسابات وميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية وتعرضها مصحوبة بملاحظتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية الذي يرخص عند إقتضاء في نشرها".

وهذا ما يؤكد أن اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية تابعة بصفة مباشرة لسلطة وزير المالية ، و لا يمكن لها أن تتخذ أي تدبير من تدابير التقويم إلا بعد أخذ رأي وزير المالية⁷

و تم حل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض⁸ و عوضت بجهاز آخر تحت تسمية لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية.

¹ حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية ، مرجع سابق، ص 64 .

² المادة 22 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى) ، مرجع سابق.

³ المادة 03 من الأمر 01/01 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى) ، مرجع سابق.

⁴ بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد للدولة، مجلة إدارة، عدد 02 ، 2002، ص 81

⁵ قرار رقم 01/93 مؤرخ في 06 ديسمبر 1993 يتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور) معدل و متمم بالقانون رقم 04/05 مؤرخ في 20 افريل 2005 يتعلق بقواعد تنظيم و عمل اللجنة المصرفية .

⁶ المادة 13 من الأمر رقم 47/71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، مرجع سابق.

⁷ عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 110.

⁸ القانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 34 صادر في 20 أوت 1986 معدل و متمم بالقانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى)..

أن السلطات المخولة للجنة المصرفية من طرف المشرع، تمارس مهامها المخولة لها وحدها دون أي تدخل من السلطة التنفيذية.¹

فهي تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق والمستندات وفي عين المكان، وتقوم بتنظيم برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها كما تحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي نراها مفيدة، ولها أن نطلب من البنوك والمؤسسات كل المعلومات التي تحتاجها.²

ومنه نستنتج أن للجنة المصرفية سلطة المراقبة والتحقق من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمنظمة للنشاط المصرفي.³

خول المشرع أيضا للجنة المصرفية السلطة التأديبية التي تقوم بمعاينة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها والتي أخلت بقواعد حسن سير المهنة والتي تمارس المهنة المصرفية بدون ترخيص أو اعتماد.⁴

إذا مجال اختصاص توقيع العقوبات تم حصره للجنة المصرفية دون أي مشاركة من جهات أخرى وهذا ما يدعم استقلاليتها وظيفيا.

فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 نلاحظ أن المشرع الجزائري خول السلطة التنفيذية امكانية الحل محل اللجنة في ممارسة الصلاحيات المخولة لها، وذلك في حالات معينة منصوص عليها في المادتين 02/48 والمادة 50 من نفس المرسوم.⁵

فعدم تدخل السلطة التنفيذية في تعديل أو الغاء قرارات اللجنة المصرفية لا يعد عاملا لاستقلاليتها الوظيفية.

الفرع الثاني: حدود استقلالية اللجنة المصرفية

على الرغم من تمتع اللجنة المصرفية بالاستقلالية إلا أنها نسبية ليست مطلقة وذلك لوجود قيود تقلص من هذه الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.

تتمثل القيود الواردة على استقلالية اللجنة المصرفية من الناحية العضوية في غياب تعدد جهات التعيين واقتراح هؤلاء الأعضاء وعدم تحديد عهدة رئيس اللجنة و مدة انتداب الأعضاء وكيفية انهاءها.

¹ - حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية ، مرجع سابق، ص 69 .
² - دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005 ، ص 52

³ - المواد 105-108-109-110 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق .

⁴ - عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 111.

⁵ - المرسوم التشريعي رقم 10/93 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق.

حيث خول المشرع سلطة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية لرئيس الجمهورية¹ بذلك أقصى الحكومة من صلاحية تعيينهم و الذي يؤثر سلبا على استقلالية اللجنة ، ما ينبغي الاشارة إليه، هو ضرورة التوسيع من جهات تعيين واقتراح أعضاء اللجنة المصرفية² .

اما عن عدم تحديد العهدة لرئيس اللجنة و بالعودة إلى نص المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن أعضاء اللجنة المصرفية يعينون لمدة خمسة (05) سنوات دون أي إشارة إلى مدة انتداب الرئيس، بالرغم من أنه في ظل القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، ثم الإشارة إلى مدة التعيين والتي تقدر بستة (06) سنوات قابلة للتجديد، وبذلك أصبح عرضة للعزل في أي لحظة³ .

الوضع نفسه ينطبق على مجلس النقد والقرض، فمن جهة يتمتع باستقلالية عضوية لكن من جهة أخرى سحبت منه هذه الاستقلالية، نتيجة عدم تمديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء .

إذا عدم تحديد مدة الرئيس سيؤثر سلبا على وضعيته وعلى استقلالية اللجنة المصرفية.

اما بالنسبة لمدة انتداب الأعضاء وكيفية انائها فإن النصوص القانونية التي تنظم اللجنة المصرفية لم ترد فيها أي اشارة إلى كيفية إنهاء مدة إنتداب أعضاء اللجنة الثمانية (08) ويختلف الأمر تمام بالنسبة لرئيس اللجنة حيث نص الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على إمكانية عزله بسبب خطأ فادح⁴ .

أما بالنسبة للأعضاء الباقين فبالرغم من تحديد مدة خمسة (05) سنوات لإنتدابهم فلم ترد أي إشارة إلى إمكانية تجديدها وبالتالي ونظرا لغياب نص صريح ينص على عكس ذلك نقول أن هذه المدة قابلة للتجديد⁵ .

اما القيود الواردة على استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا تتمثل في عدم الاعتراف لها لا بالاستقلال المالي ولا بالشخصية المعنوية.

لم يعترف المشرع الجزائري للجنة المصرفية بالاستقلال المالي وهو ما يؤثر على استقلاليتها الوظيفية. هذا ما جعل اللجنة تعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال والخدمات التي تؤديها.

¹ - المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

² - بوغويطة كوثر، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام المعمق ، قسم الحقوق ، الملحقة الجامعية مغنية ، 2016/2015 ، ص 46

³ - المادة 22 من القانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق.

⁴ - المادة 02/15 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

⁵ - دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية ، مرجع سابق، ص 60.

وبالتالي اللجنة المصرفية تقوم بنوع من الرقابة على تسيير الأموال التي تقدمها لها الدولة، وهذا ما يعد تبعية للسلطة التنفيذية، وبالرغم من عدم اعتراف المشرع للجنة بالاستقلال المالي كذلك الأمر نفسه بالنسبة لمجلس النقد والقرض، إلا أنها ليست أسوأ حال من بقية الهيئات حيث اعترف المشرع لمعظمها بالاستقلال المالي.¹ لم يعترف المشرع الجزائري للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية لكن كما سبق ذكره فالشخصية ليست بمعيار محدد ودقيق لقياس درجة الاستقلالية، وبالنظر إلى النتائج المترتبة عنها فالشخصية المعنوية لها أهمية كبيرة في إظهار الاستقلالية الوظيفية للجنة².

إذ تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني، حتى تتمكن من ممارسة نشاطها ما يرتب حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية. ومن بين الآثار المترتبة عن عدم الاعتراف للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية نجد مسؤولية الدولة وأهلية التقاضي، إعداد تقرير سنوي³.

¹- عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 122.

²- دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية ، مرجع سابق، ص 63.

³- بوغويطة كوثر، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، ص 56.

من خلال ما تعرضنا اليه في هذه الدراسة لابد علينا التأكيد على الأهمية التي يتمتع بها كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية والمنفعة التي تحققها من خلال توليها ضبط القطاع الاقتصادي و المالي، التي تعتبر اكثر تمكنا فيه من السلطة التنفيذية ، و ذلك من خلال مختلف الصلاحيات التي تتمتع بها و خاصة تجميع عدة سلطات في يد هيئة واحدة و هي احدى المميزات التي زادت من أهمية و فعالية دورها، الأمر التي تفنقر اليه الإدارة التقليدية.

إلا أن تحقيق النجاعة المرجوة لا يكون إلا من خلال تمكين تلك السلطات بكل الوسائل القانونية سيما الشخصية القانونية و ما يترتب عنها من استقلال مالي و إداري حيث أن نسبة الإستقلالية التي تتمتع بها تلك الهيئات ذات تأثير هام على كيفية ممارستها للسلطات الممنوحة لها ، فتبقى تحت تأثير السلطة التنفيذية ، و عليه لابد من تدخل المشرع و سد الثغرات التي تنقص من حرية تلك الهيئات في ممارسة اختصاصاتها و خاصة تكريس الإستقلال المالي و الإداري من حيث العناصر المميزة لها و من حيث الطابع السلطوي ، الإداري ، و خصوصا الإستقلالية و التي من دراستنا توصلنا الى أنها نسبية.

الفصل الثاني:

ضبط وتنظيم النشاط المصرفي

نظرا للخطورة التي تتطوي على المهنة المصرفية و باعتبار العاملين فيها تعمل بأموال الغير كان لزاما على المشرع أن يكفل حماية هذا النشاط و بالتالي حماية المودعين و الغير و بصفة عامة الاقتصاد الوطني ، لذلك و خروجا عن القواعد العامة وضع المشرع شروط شكلية وموضوعية تتعلق بالمساهمين ووضعت لهذه المهنة امتيازات و بالمقابل وضع قيودا غير مألوفة استوجبته خطورة المهنة أثناء ممارسة نشاطها .

أرسى القوانين المتعلقة بالنشاط المصرفي و مختلف الأعراف و الاتفاقيات ذات الصلة بممارسة المهنية عبر جملة من القواعد بهدف حماية النظام المصرفي و المالي في الدولة ووضعت حدود ضابطة لنشاط المساهمين وذلك حماية من الأزمات المالية ، و تتنوع هذه القواعد من قواعد احترازية من شأنها وضع ثقافة الحيطة لدى المتعامل المصرفي لحماية لمصالح المؤسسة المصرفية و المودعين و قواعد متعلقة بشروط أساسية في الشخص الذي يود أن يزاول النشاط المصرفي .

ولا تتوقف مهمتها عند هذا الحد حيث أن رقابتها تعني احترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها و تصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب وفقا لشروط محددة ، بالإضافة لإتخاذ تدابير أخرى مقترحة في قانون النقد و القرض .

وسنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول : ضبط النشاط المصرفي.

المبحث الثاني : الدور الرقابي للجنة المصرفية .

المبحث الأول: ضبط النشاط المصرفي

طبقا لنص المادة 62 من الأمر رقم 11/03 أين حددت أعمال هذا المجلس بصفته سلطة نقدية. وباعتبار أن المشرع قد خصه بنوع من الاستقلالية أين تمكنه من تنظيم عمليات النشاط المصرفي، من اصدار لأنظمة واتخاذها لقرارات فردية التي تعبر عن امتيازات السلطة العامة .

وقد طرأت على قانون النقد والقرض مجموعة المستجدات التشريعية من بينها القانون رقم 10 /17 المتعلق بالنقد بالقرض¹ والذي بموجبه أضيفت المادة "45 مكرر حيث سمح هذا القانون وبشكل استثنائي أن يقوم بنك الجزائر ولمدة 5 سنوات شراء سندات مالية تصدرها الخزينة والغرض منه تغطية احتياجات تمويل الخزينة والدين العمومي والصندوق الوطني للإستثمار ثم تلاها النظام رقم 02/18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية² و ما صدر بخصوص قانون النقد والقرض أيضا النظام 03/18 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر³، حيث جاء بمجموعة تعديلات بخصوص النقد والقرض وذلك لتكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي والحفاظ على أموال المودعين وعليه سنتناول في هذا المبحث الاختصاصات أو السلطات المخولة لهذا الجهاز والتمثلة في اختصاصات مجلس النقد والقرض في اصدار الأنظمة (المطلب الأول) وكذا سلطة مجلس النقد في اصدار قرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات مجلس النقد والقرض في اصدار الأنظمة :

لمجلس النقد والقرض وظيفتان، الأولى نقدية والثانية إدارية باعتباره مجلس إدارة البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) إلا أن هذه الأخيرة انتزعت منه وخولت لمجلس إدارة البنك المركزي وهو جهاز مستقل تماما عن مجلس النقد والقرض⁴ فأصبح المجلس يقوم بإصدار قرارات فردية بجانب أنظمة هامة وذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، حيث تتعلق بتأطير المهنة المصرفية من جهة ومن جهة أخرى بوضع قواعد لممارسة هذه الأخيرة حيث أصبح هذا المجلس بمثابة جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض وبرلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية ويقوم بتقنين مجالات هامة تتعلق بالقطاع المصرفي⁵ .

و حتى يتسنى لنا الخوض في صلاحيات مجلس النقد و القرض في اصداره لهذه الأنظمة لابد من توفر شروط

¹ - القانون رقم 10/17 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق .

² - النظام رقم 02-18 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 تضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية

³ - النظام 03-18 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 والمتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

⁴ - حسب المواد 05-06-07 من الأمر 01-01 الملغى المعدل للقانون 10/90 الملغى المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁵ - بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مرجع سابق، ص 59.

و قواعد المهنة المصرفية (الفرع الاول) و تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط و قواعد المهنة المصرفية :

تحدد صلاحيات مجلس النقد والقرض في تنوع المجالات التي يستطيع المجلس التدخل من خلال اصدار الأنظمة فيها ابتداء من الإصدار النقدي مرورا بعمليات البنك المركزي و هذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 11/03 بعد فضيحة الخليفة بنك تشدد مجلس النقد والقرض في تحديد الشروط والقواعد اللازمة للإستثمار في المجال المصرفي ويرجع ذلك لاستراتيجية القطاع من جهة، ولحماية المودعين من تشعب الجرائم المالية من جهة أخرى¹.

نظرا لأهمية وخطورة الدور الذي تقوم به البنوك في الحياة الاقتصادية، ونظرا لكونها تتاجر بأموال الغير فإن المشرع الجزائري قد حرص على حمايتها من أي تصدع يهز الائتمان الذي يعزز مكانتها ويجلب المتعاملين إليها، وذلك بوضعه مجموعة من الشروط التي لا بد من توافرها حتى تتمكن المؤسسات من الإستثمار في المجال المصرفي، وتتحصر هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية وتتمثل هذه الأخيرة في الترخيص والاعتماد².

و تتمثل الشروط الموضوعية في :

1. الشكل القانوني للمؤسسة: سمح المشرع الجزائري لنوع واحد من الشركات أن تكتسب صفة البنوك أو المؤسسات المالية وهي شركات المساهمة³، وتخضع للقواعد العامة للشركات في القانون المدني والقانون التجاري والأحكام الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض، والتي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق أنظمة⁴ ، فالمشرع استثنى كلا من الخزينة العامة والهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها ولأسباب ذات طابع اجتماعي قروضا من مواردها الخاصة لبعض منخرطيها بشروط وحتى المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها ولأسباب ذات طابع اجتماعي، حيث يمكن لها القيام ببعض العمليات المصرفية رغم عدم اخضاعها للقانون المصرفي⁵ فالمرشع ومن خلال نص المادة 83

¹ رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، مرجع سابق، ص 54.

² بودريالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

³ انظر لنص المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أن: يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

⁴ نظام رقم 93-01 مؤرخ في 03 جانفي 1993 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية الجديدة الرسمية عدد 17 مؤرخ في 14 مارس 1993 معدل ومتمم بموجب نظام 02/00 المؤرخ في 02 أفريل 2000 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27 المؤرخ في 10 ماي 2000 الغي بموجب النظام 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية عدد 77 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006

⁵ المادة 77 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

من الأمر 11/03 بإدراجه لهذا الصنف الثالث ألا وهي تعاونيات الادخار والقرض والتعاونية لعل الهدف من وراء هذا الإضفاء لهذا النوع من الشركات على شكل البنوك رأى في ذلك سهولة في التعامل والاستثمار معها، كما أنها تمثل قوة اقتصادية ومالية لا يستهان بها¹.

2. الحد الأدنى لرأس المال: من أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة لصالح نمو أقوى ومستدام فإن الإطار القانوني الجديد المتعلق بالنقد والقرض وبالتنسيق مع هذه الأهداف الاستراتيجية، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية للرقابة الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراء هاماً ومعتبراً بالنسبة لرقابة البنوك² حيث تنص المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرراً كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 62 من نفس الأمر (03-11). "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغاً مساوياً على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري..."³.

وتطبيقاً لنص المادتين 62 و 88 من الأمر 03-11 وفي هذا الإطار عمل بنك الجزائر على إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية النظام رقم 01/04 المؤرخ في 14 مارس 2004 الذي تم فيه متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثاً في حين تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد و القرض سنتي 2002 و 2003 بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية⁴.

ثم ألغي هذا النظام بموجب النظام رقم 04/08 الذي يتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية إذ يجب على هذه البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها⁵. حيث تقرر رفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والفروع البنكية للمؤسسات البنكية العالمية العاملة في الجزائر حسب الحالة.

حيث كان بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 11/03 وفي ظل النظام 01/04 الحد الأدنى لرأس مالها يساوي على الأقل خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) أما في ظل النظام رقم

¹ - ادير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 40.

² - بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 30 ديسمبر 2008، ص 232.

³ - المادة 88 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق .

⁴ - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بودواو، بومرداس، السنة الجامعية 2010/2009، ص 21.

⁵ - انظر المادة الأولى من النظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 72 الصادر في 24 ديسمبر 2008

04/08 أصبح الحد الأدنى لرأسمالها ثلاثة ملايين دينار وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) أما المؤسسات الأجنبية غير الخاضعة للقانون الجزائري والتي لها فروع في الجزائر فلا يحدد المجلس رأسمالها الأدنى إنما تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المصرفي إلا أن تم صدور النظام الجديد رقم 03/18¹ الذي يتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمعدل والمتمم لأحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا النظام 04/08 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وبعد الاطلاع على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 04 نوفمبر 2018 لاسيما في المادة 02 من النظام 03/18 يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كلياً ونقدا يساوي على الأقل²:

- عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 11-03.

- ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11-03

وبالتالي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالالتزام بالامتثال لأحكام هذا النظام لأجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 بأن تملك رأسمالا محررا نقدا يساوي:

- خمسة عشر مليار دينار (15.000.000.00 دج) بالنسبة للبنوك.

- خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية .

وعند انقضاء هذا الأجل يسحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية التي لا تلتزم لأحكام هذا النظام طبقا للمادة 95 من الأمر 11/03 ولقد جاءت هذه التعديلات على الرأسمال الأدنى من أجل تكريس مبدأ الحماية القانونية للنشاط المصرفي و لعل المشرع من خلال الزيادة في الحد الأدنى هو المحافظة على أموال المودعين.

3. الشروط المتعلقة بالمسيرين والمساهمين: تتمثل الأشخاص الطبيعية للبنك التجاري في المساهمين فيه والقائمين بتسييره، ورغم أن شركات المساهمة هي الشكل القانوني للمؤسسات المصرفية والتي لا يؤخذ فيها بالاعتبار الشخصي للمساهمين نجد أن القانون المصرفي خلافا لأحكام القانون التجاري يولي شخص المساهم أهمية بالغة، إذ تتمتع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية³ حيث حددت المادة 80 من الأمر 11/03 الشروط الواجب توافرها في مساهمي ومسيرى البنوك والمؤسسات المالية، ومن خلال هذه المادة يلاحظ أن هذه

¹ النظام رقم 03/18 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق.

² المادة 01 و 02 من النظام 03/18 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق.

³ أحمد أعراب، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 52.

الموانع الواردة فيها تتعلق بصفة عامة بأخلاق المسيرين ومدى مصداقيتهم ونزاهتهم دون الاخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وفي هذا الاطار أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 05/92 المتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها.

بعد استيفاء الشروط الموضوعية في المؤسسات البنكية يجب عليها تقديم برامج نشاطاتها وكذا التنظيم الداخلي للمؤسسة من طرف المؤسسين أو المسيرين لمجلس النقد والقرض للحصول على الترخيص¹ وبعد موافقة هذا الأخير يتم تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني إلى محافظ بنك الجزائر وفي حالة الموافقة يتم التسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية².

وفي حالة ما إذا فقد أحد المسيرين احدى الشروط المطلوبة حسب نص المادة 80 أعلاه يمكن أن يسحب الاعتماد من البنك ولاسيما إذا: تم خرق أحكام النقد والقرض أو لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق، أو إذا ارتكب خطأ جسيماً أثناء ممارسته للمهنة المصرفية³.

وبالتالي يجب أن تتوفر في المسير أو المساهم شروطا حددها القانون قد تتعلق بعدد المسيرين أو بخبرتهم ونزاهتهم⁴.

بعد تحديدنا لشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية سوف نحاول دراسة قواعد ممارسة هذه المهنة حيث يختص مجلس النقد بوضع قواعد ممارسة المهنة المصرفية والمتمثلة في :

1- القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية :

أ- القواعد الخاصة بالعمليات البنكية: فهناك نوعان من العمليات المالية الرئيسية، والثانوية

أما الأولى هي تلك النشاطات المحكرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتمارسها بشكل اعتيادي ومستمر⁵. وهذا ما جاء به النظام رقم 02/18 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية والمتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية حيث نصت المادة (02) من نفس النظام أنه تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تدرج ضمن فئات العمليات المذكورة في الأمر 11/03 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال ولتوظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار⁶

¹ - انظر المادة 91 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

² - انظر المادة 92 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

³ - المادة 80 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

⁴ - المادة 635 من الأمر المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل و المتمم بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد

101 الصادرة في 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

⁵ - نص عليها المشرع في المواد من 66 إلى 74 من الأمر رقم 03-11 معدل ومتمم المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁶ - المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات فئة المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، وتتضمن هذه العمليات ثلاثة أنواع:

* **تلقي الأموال من الجمهور (الغير):** في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها¹ وتتميز بهذه العملية كل من البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما جاء به التعديل الجديد الصادر في النظام رقم 02/18 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حيث جاءت المادة (09) من نفس النظام على أن تخضع ودائع الأموال المتلقات من طرف شبك المالية التشاركية لأحكام الأمر 11/03 إلا أنه استثنى الودائع في حساب الاستثمار والتي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون بأن يجيز للمصرف باستثمار ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات الشباك بموافقة المصرف على تمويلها².

* **منح القروض:** أي كل عمل لقاء عوض بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالكفالة أو الضمان.³

* **تسيير وسائل الدفع وادارتها:** ويقصد بها كل الوسائل التي يستطيع من خلالها كل شخص من تحويل أموال مهما كان الأسلوب أو السند المستعمل⁴ وفيما يخص العمليات المصرفية الثانوية أو التبعية فإنها محتكرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما نصت عليه المادة 75 من الأمر 11/03 وكذا النظام 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية⁵ وتتمثل في عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية.

ب- **القواعد الخاصة بالعمليات المحاسبية:** تلعب قواعد المحاسبة دورا هاما في المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال مقارنة وضعيتها المالية، كما تعتبر من وسائل التسيير الداخلي وتمثل حماية للدائنين، وبالتالي هي نوع من الرقابة الوقائية فهي تكمل قواعد الحذر في التسيير نظرا لفعاليتها واهتمامها بالتسيير الداخلي للمؤسسة⁶.

¹ - المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - انظر نص المادة 09 و10 من النظام 02/18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات، مرجع سابق.

³ - المادة 68 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵ - انظر النظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81 صادر في 27 ديسمبر 1995.

⁶ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 55.

فلقد فرض المشرع قواعد محاسبية خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية وألزمها بنشر حساباتها سنويا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الستة (06) أشهر الموالية للسنة المحاسبية المالية، على أن تكون المعلومات المصرح بها والذي خول مهمة وضعها هو مجلس النقد والقرض¹ لذا أصدر مجلس النقد والقرض نظامين يتعلقان بالقواعد المحاسبية فالأول يتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بالمحاسبة البنكية² والثاني يتعلق بالزام البنوك والمؤسسات المالية بنشر حساباتها في نشرة الاعلانات المذكورة أعلاه³.

وتنص المادة 5 من النظام 02/18 على أن الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بشباك المالية التشاركية في اعداد البيانات المالية المخصصة بما في ذلك اعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم هذا الشباك وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة لذا تعتبر القواعد المحاسبية من بين الوسائل الفعالة لمراقبة تتبع نشاط البنوك باعتبارها مهتمة بالتسيير الداخلي للمؤسسة التي يظهر قدرتها على التنافس⁴.

2- قواعد الحذر في التسيير:

إن بروز أهمية الحيطة والحذر في التسيير المصرفي تعود إلى قانون النقد والقرض، هذا الأخير الذي يعد بمثابة اسناد تشريعي للإصلاحات التي بني عليها النظام المصرفي حيث جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق تشريعات البلدان المتطورة⁵، فبموجب هذا القانون تم تأسيس سلطة نقدية وحيدة تتمثل في مجلس النقد والقرض يتصرف تارة بصفة مجلس إدارة البنك المركزي وهو يملك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس الإدارة، وتارة أخرى بصفة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي مع إصدار مختلف الأنظمة التي تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض تلك التي تتعلق بتسيير المخاطر المصرفية بالأسس العالمية⁶ حيث ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بقواعد حسن سير المهنة المصرفية لاسيما قواعد الحذر في التسيير التي حددها هذا الأخير في النظام رقم 09/91. إذ فرض شروط والتزامات على مؤسسات القرض قصد احترام هذه القواعد، حدد المقياس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، خاصة

¹ - المواد 100، 101، 103 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - النظام رقم 08/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتضمن مخطط الحسابات البنكية للقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 24 صادر في 1993.

³ - النظام رقم 09/92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتضمن اعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية العدد 15 صادر في 1993.

⁴ - المادة 5 من النظام 02/18 المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، مرجع سابق

⁵ - رضواني نسيم، السلطات التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 61..

⁶ - بوزيرة فاطمة، الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات لجنة بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية، دراسة حالة فروع ولاية سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك وأعمال، جامعة الطاهر مولاي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2016/2015. ص 33.

عندما يتعلق الأمر بتغطية المخاطر وتوزيعها، السيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.¹

3- النظام الاحتياطي الإلزامي (الإجباري):

ظهرت نسبة الاحتياطي كأداة للسياسة النقدية وأعطت الكثير من الدول للسلطات النقدية السلطة في تغيير نسبة الاحتياطي واستخدامها كأسلوب المراقبة وتوجيه الائتمان.

حيث تنص المادة 02 من النظام 04-02 على أنه: « تلتزم البنوك حسب مفهوم المادة 70 من الأمر 03/11... بتكوين الاحتياطي الإلزامي ».²

ما يفهم من هذا النظام أنه لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن أن تساوي 0%، ويتكون الاحتياطي الإلزامي من مجموع الاستحقاقات المجمعة أو المقترضة بالدينار الجزائري، والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر، أي أن قانون النقد والقرض فرض على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع في حساب خاص لدى بنك الجزائر يسمى الاحتياطي الإلزامي، تعد هذه النسبة وسيلة نقدية من وسائل البنك المركزي في التحكم والرقابة على الائتمان المصرفي، ولبنك الجزائر أن يغير في نسب الاحتياطي، حسب السوق النقدية والأوضاع الاقتصادية فيزيد فيه خلال فترات التضخم وبالتالي يحد من قدرة البنك على منح القروض والعكس إذا رأى أنه من الضرورة تشجيع البنوك على الإقراض في مواجهة الركود الاقتصادي.³

نستنتج من خلال المادة أن البنوك وحدها المعنية بهذا الإجراء دون المؤسسات المالية. كما أن البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة تسوية قضائية مستثناة أيضا.⁴

الفرع الثاني: تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف.

تعتبر عملية تنظيم حركة رؤوس الأموال من أهم الضمانات والتحفيزات سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي، ولهذا أتاح المشرع لمجلس النقد والقرض تنظيم هذه الوظيفة عن طريق إصدار أنظمة محاولا التكيف مع المستجدات الوطنية والدولية، حيث جاء النص على إمكانية تحويل الرساميل من الخارج إلى الجزائر لأول مرة في قانون النقد والقرض رقم 10/90. والذي تضمن أيضا شروط وقواعد لتحويل هذه الأموال⁵ إلا أنه وبعد

¹ - النظام رقم 09/91. المؤرخ في 14 مارس 1991. المحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 24 صادر في 1991 معدل ومتمم بالنظام 04/95، مؤرخ في 20 أبريل 1995، محدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 39 صادر في 1995.

² - النظام 02-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتضمن شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004.

³ - بوردباله مليه، فراحية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 62.

⁵ - المواد 184، 183 من القانون رقم 10/90. المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (ملغى)، مرجع سابق.

صدر المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار تم بموجبه إلغاء الإجراءات المتعلقة بتنظيم عمليات التحويل المذكورة في قانون 10/90.

إلا أن المشرع في ظل الأمر 11/03 لم ينص صراحة على الترخيص بعملية التحويل لرؤوس الأموال إلا أنه وبموجب المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار وكذا النظام رقم 05/03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أين رخص المشرع وبمقتضى هذا الأمر للمقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم إلى الخارج¹ ويكون هذا وفق شروط وضوابط قصد تنظيم حركة الرساميل ووفق هذه الشروط تمنح الرخص².

بالإضافة للقانون 10/90 فقد أصدر مجلس النقد والقرض أنظمة أخرى كالنظام 02/90 الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين والنظام 03/90 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها³.

وتظهر عملية الصرف عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، فلكل دولة عملتها الخاصة تستعملها في عملية الدفع الداخلية، إلا أنها تظهر ضرورة لاستعمال العملات الخارجية في حالة وجود علاقات تجارية أو مالية بين شركات عاملة داخل الوطن وخارجه، هنا تحتاج الشركة لعملة البلد المصدر لتسديد الثمن.

فالسرف هو نسبة يحصل على أساسها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد الوطني وتتم هذه العملية في سوق الصرف. فنجد أن المشرع الجزائري خول لمجلس النقد والقرض سلطة تنظيم الصرف وسوق الصرف وهذا ما جاء في المادة 62 من الأمر 11/03⁴.

حيث أصدر المجلس مجموعة من الأنظمة بهدف ضبط عمليات التحويل الخارجي بين المقيمين وغير المقيمين وذلك لضمان حسن سير وحركة المبادلات التجارية الخارجية ولتسهيل الاستثمار وحركة رؤوس الأموال ويسهل للمقيمين الحصول على العملة الصعبة أو بيعها⁵.

أما الأمر 10/04 فإن هذا الأخير منح المجلس صلاحية وضع أنظمة السير الحسن وأخلاقيات المهنة المصرفية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي فإن تدخل مجلس النقد والقرض بوضع أنظمة مس بالتقريب كل المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي بصفة منظمة ودقيقة سمحت بتطوير وعصرنة المجال المصرفي، وتبنيه سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية

¹ - المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

² - راجي عزيزة ، طايبي شفيعة ، الحماية اقلونوية للنشاط المصرفي ، مرجع سابق، ص53.

³ - ادير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص48.

⁴ - انظر نص المادة 62 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق

⁵ - ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص48.

والمالية فمنذ انشائه قام بإصدار أكثر من 80 نظاما كلها بغرض تنظيم وتقنين وحماية النشاط المصرفي¹.

الفرع الثالث: بنك الجزائر و النشاط المصرفي

حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: «تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل».

أما المادة 62 من نفس الأمر 11/03 فتتص على أن البنك المركزي يصدر العملة النقدية في شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة أ من نفس المادة، وبالتالي فإنه يقوم بتحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها².

ومن هنا نقول بأن مجلس النقد والقرض يقوم بدور المنظم والمسير لسوق النقد وعادة ما يتدخل بما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العروض التي يقترحها المتدخلون الآخرون³.

المطلب الثاني: سلطات مجلس النقد والقرض في إصدار القرارات :

نظرا لحساسية و أهمية النشاط المصرفي في النظام العام الاقتصادي للبلاد فان كل ما من شأنه الاطاحة به يؤثر سلبا على الاستثمار الوطني فانه لابد من قيود وشروط خاصة تتناسب حجمها وأهميتها فهي النشاطات الاستراتيجية التي يجب خضوعها للرقابة السابقة⁴.

فوفقا لنص المادة 62 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تدخل المشرع الجزائري ومنح لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار قرارات التي تعد من بين وسائل حماية النشاط المصرفي تتمثل بقرار الترخيص (الفرع الأول) و اصدار الاعتماد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الترخيص

الترخيص عبارة عن إجراء يمكن الادارة أو السلطات العامة من خلاله ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، عادة ما يتعلق الأمر بأنشطة اقتصادية حساسة أو أنشطة يمكن أن تشكل خطرا على الأشخاص أو على الاقتصاد الوطني وتسمى بالأنشطة المقننة بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة كل على حدى والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستقلالها مع احتفاظها بصلاحيه وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب الأهمية¹.

¹- رضواني نسيمه، السلطات التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 64.

²-انظر نص المادة 62 من الامر رقم 11/03 لمتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق

³- راجعي عزيزة، طايبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي ، مرجع سابق، ص 55.

⁴- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 64.

أما الجهة المختصة بمنح الترخيص هو مجلس النقد والقرض ويكون هذا الترخيص في شكل قرار إداري، وقد نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهو يعتبر أيضا أي الترخيص وسيلة للرقابة السابقة.²

كما يعتبر كأول اجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، و هو شرط واقف للحصول على الاعتماد³. يشترط في طلب الترخيص أن يتوفر على شروط أخرى محددة بموجب نص المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، باعتبار أن تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يكون خاضع لترخيص مسبق يمنحه المجلس وينبغي على الأشخاص المعنيين بقرار الترخيص أن يستوفوا الشروط الآتية:

- يقدم الملتزمون برنامج النشاط والامكانات المالية والتقنية التي يعتمون استخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.
- يسلم الملتزمون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة⁴.

يلاحظ من خلال هذه الشروط أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قد كثف من رقابة المجلس على الدخول إلى المهنة المصرفية وذلك بربط منح التصريح بضرورة تبرير مصدر الأموال ويمكن ارجاع ذلك إلى الفضيحة المالية التي أثارها قضية "بنك الخليفة" التي طرحت بشأنها الكثير من التساؤلات لاسيما عن مصدر الأموال التي وظفتها هذه المؤسسة⁵.

اما عن اجراءات الحصول على الترخيص فتكون كالتالي :

يقدم البنك أو المؤسسة المالية المعنية ملف لرئيس مجلس النقد والقرض الذي يحتوي على طلب الترخيص، وحسب المادة 03 من النظام 06-02⁶ فإنه يرفق بما يلي:

- * برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (05) سنوات.
- * استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- * الوسائل المالية مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- * نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتمين.

¹ - آيت سعيدي جميلة، آيت عمارة صورية، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق،

تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2014/2015، ص06.

² - المادة 62 من الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

³ - مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مرجع سابق ص 71.

⁴ - المادة 91 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁵ - ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 25.

⁶ - المادة 03 من النظام 06-02 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية ، مرجع سابق.

- * القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامتهم.
- * المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الأصلية" ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، والتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- * قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.
- * مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- * القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.
- * التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.
- و حسب المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يقوم مجلس النقد و القرض بدراسة ملف طلب الترخيص ثم يقوم باتخاذ القرار سواء بقبوله أو رفضه.¹
- فإذا تم قبوله و ذلك بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة فإنه يتخذ بشأنه قرارا فرديا يمنح للمعني بالأمر الترخيص ويدخل هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه.²
- يوفض مجلس النقد والقرض منح الترخيص في حالة النقص في الوثائق المطلوبة أو عدم تأهل المؤسسة للقيام بالعمليات المحددة في الطلب، ويمكن لطالب الترخيص تقديم طلبا ثاني ولكن بعد مرور عشرة (10) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض للطلب الأول.³
- مع أنه يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بخصوص النشاطات المصرفية ، دون النشاطات كالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، ويجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة⁴ وما تجدر الإشارة إليه أنه في الفترة الممتدة بين الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض وتقديم طلب الحصول على الاعتماد ، يمنع على كل مؤسسة مصرفية القيام بأي نشاط مصرفي⁵ .

¹ - المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

² - المادة 06 من النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

³ - المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

⁴ - المواد 4/65، 2/83، 65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

⁵ - آيت سعدي جميلة، آيت عمارة صورية، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص07.

الفرع الثاني: اصدار الاعتماد

يقصد بالاعتماد ذلك الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة، إلا بعد الحصول على الترخيص¹. كما يقصد به أيضا تلك الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز دوما يلاحظ في طلب الاعتماد أنه يقدم أمام محافظ بنك الجزائر، والذي يمنحه بمقرر، فإذا الجهة المكلفة بمنح الاعتماد هو محافظ بنك الجزائر². وهناك حالات للحصول على الاعتماد وهذا بعد رخصة التأسيس التي يمنحها المجلس، فبموجب نص المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض³، نجد أنها حددت حالات الحصول على الاعتماد حيث انه بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكن لها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية كالتالي:

- يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة في تطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.
- كما يمنح أيضا لفروع المؤسسات المالية والبنوك الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من هذا الأمر 03-11 بعد أن تستوفي الشروط نفسها⁴.
- أما عن الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد فهي التالي:
- تقديم طلب الاعتماد من طرف مؤسسي الشركة مرفقا بملف يتضمن ملخص مدقق حول كيفية وضع المشروع حيز التنفيذ ووسائله وذلك في سبعة (07) نسخ إلى المحافظ⁵.
- تقديم طلب اعتماد من كل شخص له دور إداري أو تسييري في المؤسسة البنكية يتم تقديمه من طرف المؤسسة ذاتها إلى المحافظ.

كما يجب تقديم طلب الاعتماد إلى المحافظ خلال أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا من الحصول على

¹ - بو نعيم مسعود، تواتي حكيم، سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013/2014، ص 25.

² - ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص 29.

³ - المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁴ - المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁵ - المادة 06 من النظام رقم 02/2000 مؤرخ في 02 أبريل 2000، ج ر ج ج 27 صادر في 10 ماي 2000 يعدل ويتم النظام 01/93 مؤرخ في 03 جانفي 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17 صادر في 1993.

رخصة إنشاء المؤسسة أو الإقامة حسب الحالة مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به في الأمر 03-11.¹

- وبعده يقوم المحافظ بتوجيه الطلب والملف المرفق به إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسة الطلب وتقديم تقريرها بشأنه ثم إحالة الملف وإرجاعه إلى المحافظ مصحوبا بالتقرير، ثم يقوم بإخبار المجلس عن قراره قبل تبليغ الأشخاص المعنية ونشره في الجريدة الرسمية إذا كان القرار يتضمن الموافقة على منح الاعتماد.²

وتجدر الإشارة أن قرار الاعتماد لا يخضع للقواعد المتعلقة بالتصويت ونظام الاجتماعات المقررة في اتخاذ القرارات على مستوى مجلس النقد والقرض، لأنه يعتبر قرار فردي يصدره المحافظ.³

وبعد منح الاعتماد تكتسب المؤسسة صفتها كبنك أو مؤسسة مالية وبالتالي تبدأ في ممارسة نشاطها المصرفي مع ضرورة تضمين قرار منح الاعتماد إمكانية سحبه من طرف الجهات المختصة أي المجلس واللجنة.

و لقد حصرت المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حالات سحب الاعتماد فيما يلي :

أ - بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية ،

ب - تلقائيا:

01- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

02- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة (12) اثني عشر شهرا،

03- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة (06) ستة أشهر.⁴

كما تجدر الملاحظة أن منح الاعتماد يدخل في إطار صلاحيات المحافظ في حين أن سحب الاعتماد يتم من طرف المجلس أو اللجنة المصرفية وهو ما يخالف المنطق القانوني أي أن من له حق المنح هو الذي له الحق في السحب، ذلك أن المشرع أعطى هذه الصلاحية إلى هيئتين مختلفتين هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.⁵

من أهم الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد من بنك أو مؤسسة مالية ما نصت عليه المادتين 115 و 116 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁶ وهي:

¹ - المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

² - عبيدش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009-2010 ص89.

³ - بونعيم مسعود، تواتي حكيم، سلطة منع الاعتماد في المجال المصرفي ، مرجع سابق ، ص27.

⁴ - المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

⁵ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 78

⁶ - المادتين 115 و 116 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

أن تصبح المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري التي تقرر سحب الاعتماد منها قيد التصفية ونفس الأثر يترتب بالنسبة لسحب الاعتماد من فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وعليه تمنع المؤسسة من القيام بعمليات بنكية جديدة إلا ما كان ضروري لتطهير وضعيتها تذكر في عنوانها وفي السجل التجاري بأنها في مرحلة التصفية¹.

المبحث الثاني: الدور الرقابي للجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية في اطار ممارستها لاختصاصاتها بدور الرقابة فكما ذكرنا سابقا انه لحماية النشاط المصرفي لابد من توافر حماية سابقة حتى يكون هناك ضبط لهذا المجال، لكن عند مباشرة هذه الاختصاصات لابد من توافر رقابة لاحقة حتى تمارس هذه اللجنة سلطتها الرقابية على أكمل وجه و اذا تطلب الأمر السلطة العقابية، و هذا في اطار ما يتعرض له هذا المجال من سوء استعمال و استغلال و ما يترتب عليه من كوارث وأزمات مالية و اقتصادية .

و سنبين الدور الرقابي للجنة المصرفية من خلال الإختصاصات الموضوعية للجنة المصرفية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى الاختصاصات القمعية للجنة المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاصات الموضوعية للجنة المصرفية

من اهم المهام التي اختصت بها اللجنة المصرفية و التي تدخل في اطار اختصاصاتها مهمة الرقابة و التحقيق حيث تقوم بمراقبة كل ما يدور في المجال البنكي².

وبالتالي فإن هذه السلطة الرقابية خولت لهذه اللجنة خاصة بعد تشديد الرقابة على البنوك إثر الفضاء التي مر بها النظام البنكي الجزائري، فمن نص المادتين 110/105 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، يفهم بأن رقابة اللجنة المصرفية تنصب على أعمال معينة وعلى أشخاص معينين³.

و من خلال ما سبق نتطرق الصلاحيات الموضوعية للجنة المصرفية (الفرع الأول) ثم الى ممارسة الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الموضوعية للجنة المصرفية

في اطار الصلاحيات الموضوعية للجنة المصرفية تكلف هذه الأخيرة بمجموعة من المهام الرقابية، حيث تتولى مهمة مراقبة واحترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها فخلال الحياة المهنية تخضع البنوك إلى التزام أساسي يتمثل في احترام الأحكام التي تنظم العمل المصرفي وتقوم اللجنة المصرفية أثناء ممارستها

¹ - عديش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات، مرجع سابق، ص55.

² - شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص240.

³ - بن لطرش منى، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مرجع سابق، ص69.

لسلطتها الرقابية على التأكد من ذلك¹، حيث تقوم بمتابعة مدى احترام البنوك لقواعد التشريع المصرفي وكذا قواعد القانون التجاري على اعتبار أن البنوك تؤسس في شكل شركات مساهمة وتقوم بأعمال نصت عليها المادة 02 من القانون التجاري، إضافة لغيرها من القواعد التي تنظمها الأنظمة والتعليمات المرتبطة بمهمتها المصرفية² ومن بين القواعد أيضا فحص شروط استغلال البنوك والسهر على نوعية ووضعيتها المالية حيث تراقب اللجنة المصرفية مدى احترام البنوك لهذه الشروط ويقصد بشروط الاستغلال شروط الدخول الى القطاع البنكي علاوة على شروط ممارسة المهنة المصرفية، وذلك عن طريق احترام البنوك للشكل القانوني المشترك في تأسيسها، ومن الجانب التقني تمس الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية في هذا الشأن ما يلي: التأكد من حيابة البنك الخاضع للرقابة للترخيص والاعتماد وهذا التأكد من التزام البنك الخاضع للرقابة بالحد الأدنى لرأس المال وكذا التأكد من التزام البنك الخاضع للرقابة بحدود النشاطات المرخص له القيام بها، كما تمتد رقابة اللجنة المصرفية لتشمل أيضا ايها بعض المؤسسات للغير من خلال استعمال تسميات وإشهارات تحمل بها إلى اعتقاده بأنها مؤهلة كبنك وبإمكانها بالتبعية ممارسة عملياته ونشاطاته، ولها في حالة معاينة أية مخالفة في هذا الشأن أن تقيم سلطتها التأديبية وحتى القمعية³.

تلتزم البنوك باحترام مجموعة القواعد المتعلقة بالسير الحسن للمهنة المصرفية وأخلاقياتها حيث أوكلت مهمة تحديد القواعد لمجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة التي يصدرها وهذا بموجب المادة 62 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم بنصها على أن:

"يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي: من قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك..."⁴

ومن بين القواعد التي يخول المشرع للجنة المصرفية باحترامها والسهر على الالتزام بها هي:

- المحافظة على السر المهني.
- عدم التدخل في شؤون العميل.
- التسيير الحسن لضمان سيولة البنك والقدرة على الوفاء للمودعين والغير وفي اطار رقابة اللجنة المصرفية وسهرها على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية تجدر الاشارة لمضمون المادة 96 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.⁵

¹ - عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية ، مرجع سابق، ص49.

² - بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للوقاية المصرفية، مرجع سابق ص 232.

³ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 93

⁴ - المادة 62 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق .

⁵ - انظر المادة 96 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق.

وفي هذا الشأن نقول بأنه لا يوجد بالجزائر مدونة أو قانون لأخلاقيات المهنة المصرفية رغم وجود أعراف متداول عليها من قبل البنوك المجتمعين في جمعية المصرفيين الجزائريين وعدم احترامها قد يشكل منطلق للمتابعات من قبل اللجنة المصرفية وتقاديا لتعسف هذه الأخيرة في ممارسة سلطتها هذه تقترح في هذا الصدد العمل على وضع مدونة لقواعد السير الحسن للمهنة البنكية تتخذ تماشيا مع ما يخدم القطاع¹.

وحتى يتم سير وممارسة المهنة المصرفية على أحسن وجه لابد من الالتزام بالقواعد الأساسية التالية :

1- احترام قواعد التسيير: إن أخطاء التسيير الهيكلية تنتج عن العجز في طرق التسيير لذا وجب على

مؤسسات القرض الالتزام باحترام مقاييس التسيير وذلك لضمان السيولة، والملاءة وتوازن التركيبة المالية يقع

على عاتقها جملة من الالتزامات منها: الالتزام بقواعد الحذر في التسيير، وكذا الالتزام بالانضمام إلى بعض

المصالح كمركزية المخاطر، مركزية المبالغ غير المدفوعة²، صندوق الودائع المصرفية و كذا التزامات البنوك

والمؤسسات المالية أمام جريمة تبييض الأموال وأمام التزام مؤسسات القرض باحترام هذه المقاييس فإن مخالفة

هذه القواعد يؤدي إلى تدخل اللجنة المصرفية التي تستطيع اصدار العقوبات المناسبة وهذا ما نصت عليه المادة

97 من الأمر رقم 11-03³.

2- احترام مبدأ التخصص: بموجب المواد من 66 إلى 69 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض فإن

اللجنة المصرفية تتولى عملية المراقبة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمبدأ التخصص ويقصد به

النشاطات المخولة لها قانونا وتشمل هذه الأخيرة كل العمليات المصرفية بما فيها عمليات القرض وكذا تلقي

الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل⁴.

1- احترام القواعد المحاسبية:

باعتبار أن البنوك شركات تجارية فإنها من حيث المبدأ تخضع للقواعد المحاسبية التي تخضع لها هذه الشركات

والممنصوص عليها في القانون التجاري.

فرض على البنوك قواعد محاسبية خاصة جاء بها قانون النقد والقرض رقم 10-90 والنصوص التنظيمية

الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

كما نص الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على ذلك وبموجب المادة (103) منه أين يجب على البنوك

والمؤسسات المالية تنظيم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض⁵.

¹ شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص 247.

² عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، ص 55.

³ انظر المادة 97 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁴ المادة 66 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁵ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 69.

أن اللجنة المصرفية قد تمتد رقابتها إلى الأشخاص الذين يمارسون المهنة المصرفية دون ترخيص أو اعتماد¹.
و هذا ما جاء به نص المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

"" كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية².

حيث تمارس اللجنة المصرفية هذه الرقابة اتجاه الأشخاص الخاضعين لها لكونهم لم يتم الترخيص لهم من طرف مجلس النقد والقرض، كما أنهم لم يتحصلوا على الاعتماد لمزاولة المهنة المصرفية وهنا يتم توقيع العقوبة من طرف اللجنة المصرفية حيث تكون هذه الأخيرة إما تأديبية أو تكون بإخطار الهيئات القضائية من أجل توقيع العقوبات المقررة قانونا مع دفع التعويضات³.

لا بد من التقيد بمجموعة من الالتزامات وذلك للحفاظ على النشاط المصرفي وحمائته وكذا حماية المودعين و ذلك بالالتزام بالسر المهني وكذا الالتزام العام بالحذر، ثم الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل، ويتضمن السر المهني أية معلومة أو أخبار تصل إلى البنك أثناء مزاولته لمهنته المهم أن تصل للبنك سواء عن طريق العميل نفسه أو وصلت بحكم مهنته، المهم عدم إفشاء السر والمعلومات⁴.

نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أعتبر الالتزام بالحذر من أهم الالتزامات نظرا لخطورة المجال المصرفي⁵.

تتمثل المقاييس الشفافية في متابعة الالتزامات وذلك بأن تقوم البنوك والمؤسسات المالية عن طريق المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وكذا بإنشاء احتياطي مخاطر القرض⁶ بالإضافة للالتزامات المحاسبية وذلك عن طريق اعطاء أوامر من اللجنة المصرفية للمؤسسات المعنية للقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات خاطئة أو عند نسيان المستندات المنشورة، كما تشمل هذه المقاييس تنظيم الرقابة الداخلية وذلك بالالتزام بالبنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي وهذا ما حدده النظام رقم 03/02⁷ و النظام 08/11⁸ و الذي يتم فيه تبيان حجم المخاطر التي تواجهها ويوضع تقريران يتضمنان شروط ممارسة هذه الرقابة وحول تقدير ومراقبة

¹ راجي عزيزة، طايبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 66.

² المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³ دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص 84.

⁴ وقواق مسعود، السلطة الادارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مرجع سابق، ص 52.

⁵ انظر نص الاادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁶ عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

⁷ نظام رقم 03/02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، صادر في 18 ديسمبر 2002.

⁸ نظام رقم 08/11 مؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية

الجزائرية، العدد 47، صادر في 11 شوال 1433 الموافق لـ 29 غشت 2012.

المخاطر ويبلغان للجنة المصرفية وآخر ما يلتزم به هو تعيين محافظي الحسابات وذلك لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن توقع العقوبة دون الاخلال بالملاحظات التأديبية.¹

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة

لن تكون للنشاط البنكي أية قيمة أو فعالية إن لم يحظى بالرقابة المطلوبة من اللجنة المصرفية حيث تتولى مهمة الرقابة وذلك قصد احترام قواعد سير المهنة المصرفية، و تكون هذه الرقابة على مجموعة الأشخاص اللذين يمارسون هذه العملية وفق إطار قانوني اي البنوك والمؤسسات المالية ثم امتدت لتشمل غير المؤسسات الغير² .

فبالنسبة للأشخاص التي تناولها الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم وتكفل بتنظيم النشاطات المخول لكلاهما القيام به، فلا يستطيع الغير القيام إلا ببعض العمليات التي خولت للأشخاص القيام بها حيث يعتبر البنك وحده مؤهل لاستقبال وتلقي الأموال من الجمهور الأمر الذي يجعل من دوره أهم وأخطر³ .

و حسب المادة 110 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض⁴ فانه مهما كانت طبيعة المساهم فيها جزائريا أم أجنبيا، وتبعاً لإقليمية القوانين وكذا مبدأ السيادة الوطنية فتحضع البنوك والمؤسسات المالية المتواجد مقرها الرئيسي في الخارج والعاملة في الإقليم الجزائري لرقابة اللجنة المصرفية الجزائرية، وقد تمتد هذه المراقبة إلى ما خارج الإقليم الجزائري، أي في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، إلا أن هذا الحكم القانوني لا معنى له ويبقى مجرد حبر على ورق نظرا لعدم وجود فروع في الخارج لمؤسسات مقرها الرئيسي في الجزائر⁵ .

وعلى هذا الأساس تعتبر البنوك والمؤسسات المالية كقاعدة عامة محل الرقابة وذلك بعد الترخيص لها واعتمادها كما تتسع لتشمل تعاونيات الادخار والقرض وكذا شركات الاعتماد الإيجاري التي تلعب دورا هاما في تمويل المشروعات الاقتصادية بطريقة التمويل الإيجاري وعليه تهدف عملية الرقابة إلى اكتشاف ومعاينة الإخلالات قبل تفاقمها، وتحليل المشكل الذي وقعت فيه المؤسسة وحله قبل التنفيذ، وذلك بالقيام بالعمليات التصحيحية والتقييمية لهذا فإن الدور المخول للجنة المصرفية له هدف وقائي أي قبل وقوع المخالفة أو حتى قبل تفاقم حدوثها⁶ .

¹ حمزة دحمان ، النظام القانوني للجنة المصرفية ، مرجع سابق، ص44.

² بن لطرش منى، السلطة الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص69.

³ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفي في الجزائر، مرجع سابق، ص248.

⁴ المادة 110 فقرة 02 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁵ انظر نص المادة 110 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁶ إيدير صيرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المعرفي، مرجع سابق، ص59.

و طبقا لنص المادة 110 من الأمر 11/03 فان الرقابة على الغير تمتد إلى المساهمات والعلاقات المهنية مع الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون على أعمال البنوك والمؤسسات المالية وأيضا الشركات التابعة لها سواء كانت سيطرة مباشرة أو غير مباشرة¹.

كما تقوم بتبليغ نتائج الرقابة إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس إدارة وفروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات. وفي إطار الرقابة على المؤسسات المالية الأجنبية فإن المشرع الجزائري اشترط جملة من الشروط وحددها ألا وهي الترخيص والاعتماد وكذا الشروط الخاصة لممثلي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية والالتزام بالانضمام إلى نظام الودائع المصرفية².

كما تمتد هذه الرقابة لتصل إلى معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات مخولة أصلا للبنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وعليه يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات التي تجريها هذه المؤسسات³.

تعتمد اللجنة المصرفية اثناء ممارستها لمهمة الرقابة على نوعان :

1. الرقابة المستندية: يقصد بها الدراسة والمعالجة الدورية للحالة المالية للبنوك والمؤسسات المالية حيث تقوم الرقابة المستندية على التحقق من صحة الوثائق، ولقد خول الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بناءا على الوثائق والمستندات، ويكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحسابات اللجنة المصرفية، إضافة لهذه الوثائق والتي لا تمثل المصدر الوحيد للرقابة المستندية ، فاللجنة المصرفية لها الحق في أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها⁴.

تتحقق اللجنة من كل الوثائق المحاسبية المرسله من طرف البنوك والمؤسسات المالية عبر تحاليل تقوم بها هذه الأخيرة، وتقوم بفحص تقارير المفتشيات العامة الداخلية للبنوك الخاضعة لرقابتها والمرسله إليها⁵.

كما تعتمد اللجنة على وثائق عامة مقرررة في القانون التجاري مثل تقرير التسيير لمجلس الإدارة، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج، وحساب المعلومات خارج الميزانية⁶ وفي إطار ما حددته المادة 109 من

¹ - بوبياصلي كريمة عبير، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2013/2014 ص63.

² - المادة 85 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - المواد 70،76 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - إيدير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص60.

⁵ - أنظر المادة 109 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁶ - المواد 10،10،9 مكرر 12،11 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تمتد الرقابة المستندية إلى فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها البنوك بانتظام إلى اللجنة قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، كما تمتد رقابتها إلى الشركات التابعة لهذه البنوك، بالإضافة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج¹.

2. الرقابة الميدانية: أو ما يسمى بالرقابة المكانية، حيث إلى جانب الرقابة المستندية التي تقوم بها اللجنة المصرفية تقوم هذه الأخيرة برقابة ميدانية تتم في مراكز البنوك وتكون على أساس برنامج تقرره دوريا للجنة بموجب مداولة وتتمثل في زيارات ميدانية للمقرات الاجتماعية للبنوك والوكالات والفروع وحملات تفتيشية ومعاينات وتكون إما بأمر من اللجنة المصرفية وذلك عند تأكيد المراقبون أن المعلومات المقدمة تستدعي التأكد منها في عين المكان أو بأمر من بنك الجزائر² وبعد نهاية كل عملية رقابة في المقرات يحرر القائمون تقريرا لهذه العملية يتضمن النتائج وتحديدا الأخطاء والمخالفات وكذا إبداء آرائهم واقتراحاتهم ثم ترسل رسالة إلى المؤسسة المعنية مع تبليغها بنتائج التحقيق³.

وهذا ما جاء في المادة 110 فقرة 03 الأمر رقم 11-03 على أنه « تبلغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجلس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثل فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات »⁴.

المطلب الثاني: الاختصاصات القمعية للجنة المصرفية

يعرف الاختصاص القمعي للهيئات المستقلة على أنه الاهلية و الولاية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين و الانظمة اي لارتكاب المخالفة في المجال الذي تتولى ضبطه ، و بإعتبار سلطة توقيع الجزاءات هي اصلا سلطة مخولة للقضاء باعتبار الاختصاص القمعي ممنوح للقضاء وستتناول الإجراءات الوقائية للجنة المصرفية (الفرع الأول)، حدود سلطة اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية للجنة المصرفية

تعتبر الإجراءات الوقائية بمثابة إجراءات سابقة و تقوم بها اللجنة المصرفية وفق مجموعة من التدابير قبل فرض عقوبات مشددة على البنوك و المؤسسات المالية في حالة التقصير أو سوء التسيير .
و تتمثل الاجراءات الوقائية في اجراءات اللوم و التدابير في حالة سوء التسيير .

¹ - حمى حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، ص122.

² - أنظر المادة 108 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - بويباصلي كريمة عبير، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص66

⁴ - المادة 110 فقرة 03 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

اما إجراءات اللوم تتمثل في اجراء التحذير إلى جانب الأوامر .

1- التحذير: يوجه التحذير من قبل اللجنة المصرفية إلى البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة إخلالها بقواعد حسن سير المهنة ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم¹ .

ويهدف هذا الاجراء إلى حث المؤسسة على اصلاح وضعها المالي فهو ذو طابع وقائي وليس ردعي، غير أنه نظرا لطابعه الرسمي فهو يعد عقوبة معنوية² .

2- الأوامر: إن اختصاص اللجنة لا يتوقف عند اجراء التحذير إنما يتعدى إلى الأوامر، وقد جاء نص المادة 112 من الأمر رقم 11-03 حيث: "يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعية ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره"³ .

فعلى خلاف اجراء التحذير يستهدف هذا الإجراء التوازن المالي وطرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية، بمعنى كل الوضعيات غير الملائمة والتي تؤثر على سيولتها⁴ .
اما التدابير فتتمثل في تعيين مدير مؤقت وتعيين مصف.

1- تعيين مدير مؤقت: تنص المادة 113 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض : " يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع"⁵ .

ويكون ذلك عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة مؤسسة القرض حسب الأصول أو عندما تقرر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض⁶ .

تقوم اللجنة المصرفية حسب ما جاء في المادة 116 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بتحديد كفاءات الإدارة المؤقتة و التصفية، وهذا ما يدل على مدى اتساع سلطات اللجنة في هذا الاطار⁷ .

2- تعيين مصف: تعرف التصفية بكونها عملية لاحقة لانحلال شركة، وتتمثل في تسديد ديونها، ارجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها، ثم اقتسام ما زاد على ذلك.

تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصف للبنك أو المؤسسة المالية في الحالات الآتية:

- إذا تم سحب الاعتماد منها.

¹ - المادة 111 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

² - بن لطرش منى، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة، مرجع سابق، ص 73.

³ - المادة 112 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁴ - عجرود وفاء، دور دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 80.

⁵ - المادة 113 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁶ - المادة 114 الفقرتين 4-5 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

⁷ - المادة 116 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

- إذا كانت تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر¹.

ويترتب على تعيين مصرف لمؤسسة القرض شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية . وتجدر الإشارة أنه يتعين على مؤسسات القرض خلال فترة تصفيتهما بأن لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية أن تذكر بأنها قيد التصفية وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة².

و لقد خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية مجموعة من العقوبات التأديبية بموجب نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 و التي من خلالها تقوم لجنة المصرفية بتجسيد سلطتها في تطبيق هذه العقوبات التي تمس المسؤولين على المؤسسة المؤسسة باعتبارها شخص معنوي³.

1. الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية : و تتمثل في :

* التوقيف المؤقت للمسير وإنهاء مهامه : حسب المادة 4/114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قد يترتب على توقيف المسير أثر يتمثل في تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه حسب الظروف، أما مدة الإيقاف فتتراوح من (03) ثلاثة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات⁴ وفي حالة العود يمكن تجديد العقوبة أو تقرير الطرد النهائي لمسير من القطاع المصرفي⁵.

* نزع صفة ممثل البنك : إن العقوبة التأديبية المطبقة على ممثلي البنك والمتمثلة في نزع هذه الصفة عنهم تكون من طرف اللجنة المصرفية وذلك في الحالات:

- إذا لم يعد المسير يستجيب لشروط المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- إذا لم يراع تطبيق الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومثالها إذا لم يعد المسير يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق، أو إذا ارتكب خطأ مهنيا جسيما أثناء ممارسة وظيفته ويعتبر عدم الاستعلام عن الزبائن والأموال الذي يؤدي إلى وقوع البنك في يد العصابات الاجرامية خطأ جسيم من هذا المسير أو مجموع المسيرين إذا وقع نتيجة للإهمال⁶.

¹ - المادة 81 من الأمر رقم 03-11. المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

² - المادة 115 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

³ - عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 46.

⁴ - المادة 2/10 من النظام رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومديري وممثلي البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج، عدد 08 صادر سنة 1992.

⁵ - مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (بونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 لسنة 2005، ص 75.

⁶ - ايدير صيرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي ، مرجع سابق، ص 64.

2. الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي : و تتمثل في :

* الانذار والتوبيخ : هما اجراءان تتخذهما اللجنة المصرفية عموما جزاء لمخالفة مؤسسة القرض لأحكام سير المهنة، وهما جزاءان يكتسبان الطابع التقويمي ويهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض ومسيريها التي هي بصدد الإخلال بواجبات المهنة¹.

* المنع من ممارسة بعض الأنشطة : وهذا المنع يرتب أثر كبيرا على نشاط البنك، ويكون محدودا أي لا يشمل كل العمليات المصرفية وإنما البعض منها ولا يمكن اصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية². ومن أمثلة هذه الممارسات قرار اللجنة المصرفية ضد "يونين بنك" والقاضي بمنع هذه المؤسسة من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ووقف عمليات التجارة الخارجية ومما لاشك فيه أن هذا القرار قد ساهم كثيرا أو على الأقل عجل على انهيار هذا البنك³.

* سحب الإتماد : يعتبر سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تسلط على مؤسسات القرض، وسحبه يعني وضع حد لحياتها، وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة التصفية من خلال تعيين مصفي البنك⁴.

ويحتل سحب الاعتماد الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات والذي يكون محل نشر في الجريدة الرسمية مثله مثل اجراء اعتمادها ثم تليها مباشرة مرحلة وضع المؤسسة قيد التصفية من طرف اللجنة المصرفية⁵.

* الجزاءات المالية : يمكن للجنة المصرفية أن تصدر عقوبات مالية تساوي الرأسمال الأدنى الملتزم به من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهذا دون تحديد قيمة العقوبات المالية وهو ما يترك سلطة تقديرية واسعة لهذه الهيئة في تقديرها⁶.

وتعد الجزاءات المالية أهم الجزاءات التي يعتمد عليها لمواجهة كل خرق للقوانين واللوائح وبناء عليه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بها إما بدلا عن العقوبات المذكورة في نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وإما إضافة إليها⁷.

¹ - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

² - المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

³ - مجلس الدولة، قرار رقم 2138، مؤرخ في 2000/5/08، قضية بنك الجزائر ضد يونين بنك، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

⁴ - المادة 115 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁵ - م 115 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁶ - المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁷ - م 2/114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حدود سلطة اللجنة المصرفية

نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى اللجنة المصرفية يجب أن يرافقه نقل ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا من أجل تقادي حالات انتهاك حقوق الأفراد إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل اللجنة للتقليل من هذه الضمانات القانونية منها و القضائية¹.

أولاً : الضمانات القانونية:

وتكمن في مدى تطبيق اللجنة المصرفية لمختلف الضمانات المكرسة قانوناً سواء كانت موضوعية أو إجرائية. .

1- الضمانات الموضوعية:

بما اننا لم نجد نصوص واضحة تحدد النظام القانوني للمخالفات والعقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية أثناء ممارستها للسلطة القمعية، وهذا ما يجعلنا نقارن بينها وبين القواعد المطبقة أمام القضاء الجزائري أنه واستناداً على المبادئ التالية².

* **مبدأ الشرعية:** يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ المجسدة في قانون العقوبات الجزائري³ بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر بغير القانون"، بالإضافة إلى ذلك فهو مبدأ مكرس دستورياً بموجب المادة 142 من دستور 1996⁴، إذن فالعقوبة الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية، نجد أن المشرع خول للجنة المصرفية هذا المبدأ من أجل تقادي أي تعسف.

أ: شرعية الجرائم: إن عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة جداً، وبالتالي اللجنة المصرفية لها حرية كبيرة في التحرك لقمع المخالفات المحتملة، وخاصة أن هذه المخالفات لم ينص عليها قانون النقد والقرض بل أشار إلى مجرد انتهاك النصوص التشريعية والتنظيمية، أو الاخلال بالواجبات المهنية التي تشكل مخالفة تعاقب عليها⁵.

ب: شرعية العقوبات: بما ان العقوبة في الأصل مقترنة مع الفعل المرتكب ، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أنه أورد مجموعة من المخالفات ومجموعة من العقوبات دون أن يبين المشرع أية عقوبة تطبق على أية مخالفة على عكس التدابير الوقائية التي حددت بالنظر إلى طبيعة المخالفة⁶.

¹ عيساوي عزالدين، السلطات القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 74.

² أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 132.

³ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 71 صادر في 2004 معدل ومتمم.

⁴ المادة 142 من دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵ المادتين 111 و 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁶ عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 76.

إذن فالعقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية على مخالفيها غير مقترنة بطبيعة المخالفة فهي تتراوح بين الإنذار وسحب الاعتماد، ولجنة الحرية في اختيار العقوبة التي تراها مناسبة فدرجة شرعية العقوبات تقاس بالنظر إلى ما إذا تم تحديد حد أقصى للعقوبة، وهذا ما لا نجد بالنسبة للعقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية¹.

* **مبدأ شخصية العقوبة:** يقصد بمبدأ الشخصية أن توقيع العقوبة لا يكون إلا على الشخص المسؤول عن المخالفات المرتكبة ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور² بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالسلطة القمعية للجنة المصرفية نجد أنها تعاقب كل مرتكب للمخالفة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا نتيجة الأفعال التي ترتكبها الأجهزة المكونة له والمتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية، فالنسبة للشخص الطبيعي فلا إشكال في اقرار مسؤوليته، أما الشخص المعنوي فهناك من الفقه من يرى أنه لا يجوز مساءلته نظرا لأنها تشكل انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبات كونها تمس بحقوق الأبرياء من المساهمين فيه ماليا وهناك من الفقه من يقر أن الشخص المعنوي له وجود قانوني وفعلي وإدارة مستقلة عن إرادة أعضائه يمكن بواسطتها ارتكاب الجرائم مما يجعله أهلا لتحمل المسؤولية والعقوبة دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ الشخصية³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي وهذا بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004⁴ وذلك تجاوبا مع التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد.

* **مبدأ التناسب:** المشرع الجزائري لم يكن صريحا بشأن هذا المبدأ إلا أن ما يمكن استنتاجه من خلال وضع حد أقصى للعقوبة كما هو الحال للجنة المصرفية، ويقتضي الأعمال بمبدأ التناسب أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره إنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب⁵.

* **مبدأ عدم الرجعية:** يعد مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ مكرسا دستوريا وقانونيا، إلا أنه لم يتم النص عليه في النصوص الخاصة بها، باستثناء الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي يفهم ضمنا من خلال نص المادة 72 منه⁶.

¹ - ايدير صيرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 67.

² - المادة 142 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - عيساوي عزالدين، السلطات القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد 71 صادر في 2004.

⁵ - موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانا أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص 306.

⁶ - المادة 72 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2. الضمانات الإجرائية:

إلى جانب الضمانات القانونية الموضوعية فإنه توجد ضمانات أخرى ذات طابع إجرائي لابد من توافرها حتى تتحقق الشفافية والنزاهة على مستوى السلطة القمعية.

* **احترام حقوق الدفاع:** تنص المادة 1/151 من الدستور على أن حق الدفاع معترف به، كما أنه مضمون في القضايا الجزائية، وهو مبدأ كلاسيكي يخص كل إجراء يهدف إلى معاقبة شخص ما جنائياً، مدنياً، أو تأديبياً، بحيث يكون القاضي أكثر صرامة تجاه السلطات التي تتجاهل هذا المبدأ بإلغائه لكل عقوبة لم يسمح فيها للمعني بالدفاع عن نفسه¹.

أ- **الاستعانة بمحامي:** لم ينص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على هذا الحق فيما يتعلق باللجنة المصرفية ولتدارك هذا النقص قامت بإصدار قرار رقم 01-93 المتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية² والذي تم تعديله بالقرار رقم 04-05³ المتضمن قواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية ويسمح هذا الاجراء لكل شخص بالحصول على وسائل الدفاع في اجراء يمكنه المساس بحقوقه فيستطيع الممثل القانوني لمؤسسة القرض من خلال الحضور مع محامي أو مع ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية⁴.

ب: **حق الاطلاع على الملف:** يحق للممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية الاطلاع على الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة للجنة المصرفية لذا يعتبر حق الاطلاع على الملف من متطلبات مبدأ الوجاهية وبقرار التأنيب طبقاً لنظامها الداخلي⁵.

تقوم اللجنة المصرفية بتبليغ البنك أو المؤسسة المالية بالوقائع المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول مرفقة بقرار التأنيب، وبعبارة أخرى تمكين المتهم من الاطلاع على الملف من أجل تحضير دفاعه⁶.

ج: **مبدأ قرينة البراءة:** يتم تجسيد مبدأ احترام حقوق الدفاع بتكريس مبدأ قرينة البراءة فلا يتهم الشخص حتى تثبت إدانته، فهذا المبدأ يهدف إلى استبعاد اصدار حكم مسبق لذا لا يمكن تقديم أي شخص إلى التحقيق أو المقاضاة بصفته مدانا ما لم تثبت ادانته فهو إذا مبدأ مكرس دستوريا⁷.

¹ - م 151 من دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - قرار رقم 01-93 يتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور)، معدل ومتمم مرجع سابق.

³ - قانون رقم 04/05 يتعلق بقواعد تنظيم عمل اللجنة المصرفية (غير منشور)، مرجع سابق.

⁴ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 144.

⁵ - أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 145.

⁶ - قرار رقم 01-93 يتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور)، معدل ومتمم مرجع سابق.

⁷ - المادة 45 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

* مبدأ الحياد: يعتبر الحياد الصفة التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى العدالة فحياد القاضي مكرس أمام الهيئات القضائية الجزائرية¹ وذلك بموجب قانون الاجراءات الجزائية، أما أمام الهيئات الادارية المستقلة فاختلاف صفة الأعضاء التي تمارس السلطة القمعية أمامها دفع المشرع إلى أخذ مسألة المصالح بعين الاعتبار وذلك بتكريس نظام التنافي ونظام التنحي، مع الزام هذه الهيئات بتسبب العقوبات التي توقعها².

ثانيا: الضمانات القضائية:

تدخل القضاء لممارسة الرقابة على القرارات العقابية من خلال مجموعة الضمانات القضائية التي تضمن حقوق و حريات الافراد و المتمثلة في الطعن القضائي ووقف التنفيذ

1- الطعن القضائي: بموجب نص المادة 107 فقرة 02 من الأمر 11-03³ على أنه : " .. تكون قرارات

اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.."

نفهم من نص المادة أن ليست كل العقوبات والقرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية خاضعة للطعن القضائي بل اقتصر الأمر على القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي إلى جانب العقوبات التأديبية.

منح قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية المعنية بالقرار إمكانية الطعن القضائي إلا أنه وضع بعض الاستثناءات فيما خص التظلم الاداري المسبق ومسألة المواعيد، فبالنسبة لشرط التظلم المسبق فإن الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، لم ينص عليه فيما يتعلق بقرارات اللجنة المصرفية كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وفي هذه الحالة نرجع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي إلزاميته⁴.

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية فيجب أن تكون خلال (60) ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار وبهذا يظهر أن قانون النقد والقرض خرج عن القاعدة الأصلية المعمول بها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بوجوب رفع الدعوى خلال مدة (02) شهرين من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الإداري، أو من تاريخ تقديم الطعن والسكوت عنه بالنسبة لمدة 60 يوما فهي تعادل شهرين إلا أنه في الحقيقة الأجلين مختلفين فمدة الشهرين قد تزيد أو تنقص عن 60 يوما⁵.

¹ - المواد 554 إلى 566 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

² - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق، ص 109-110.

³ - المادة 2/107 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁴ - موقف مجلس الدولة جاء مخالفا لهذه القاعدة في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي بشأن طعن مقدم ضد قرار اللجنة المصرفية بخصوص تعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري .

⁵ - شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص 348

2- وقف التنفيذ : تتخذ اللجنة المصرفية عقوبات في شكل قرارات ادارية تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، إلا أنه رغم خطورتها وصعوبة معالجة آثارها فإنها غير موقفة التنفيذ هذا ما تؤكد المادة 107 من الأمر رقم 11/03¹.

وبالعودة إلى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نلاحظ خرق للنص الرفض لأعمال مبدأ وقف التنفيذ مؤكدا استناده وتطبيقه للمادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية والادارية وهذا ما يستدعي تدخل المشرع لتعديل هذا النص أي المادة 107 من الأمر 11-03 لخطورة قراراتها وآثارها الصعبة العلاج، خاصة إذا انتهى الأمر بموجب الطعن إلى إلغاء القرار² غير أن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري عندما عدل الأمر المتعلق بالنقد والقرض في سنة 2010 لم يأخذ بموقف مجلس الدولة القاضي بوقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية ، بل تمسك في نص المادة 107 المعدلة بموقفه الرفض لمبدأ وقف التنفيذ وهو ما يعتبر انتقاص لضمانة دستورية هامة للمتابعين أمام اللجنة³.

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن مجلس الدولة استبعد أحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض التي ترفض وقف التنفيذ ولجأ إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والادارية⁴.

¹ - المادة 107 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

² - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق، ص 147.

³ - ايدير صبرينة، حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 72.

⁴ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق، ص 151.

و مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري أوجد سلطات الضبط و خول لها قانونا مجموعة من الصلاحيات الواسعة الي كانت ترجع في الاصل الى السلطات العامة كصلاحية سن القواعد القانونية المتعلقة بالقطاع الذي تنتمي اليه .

فخص مجلس النقد والقرض بضبط و تنظيم النشاط المصرفي وخول له اختصاص اصدار أنظمة لتأطير المهنة المصرفية كتتنظيم حركات رؤوس الأموال، سوق الصرف وتنظيم عمليات بنك الجزائر، إلى جانب اصدار قرارات فردية تتمثل في الترخيص، سحب الاعتماد

اما اللجنة المصرفية كلفت بعملية الرقابة و التأديب على مخالفي الأحكام القانونية المنظمة للقطاع المصرفي، اذ تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها من جهة و قواعد حسن سير المهنة المصرفية من جهة أخرى .

خاتمة

تهدف الدولة من انشاء سلطات إدارية مستقلة الى تنظيم و حماية النشاط المصرفي و العمل على رقابة ذلك ، حيث كل هذا يصب في دائرة ضبط السياسة النقدية في الجزائر، حيث اثبتت هذه السلطات قدرتها على ضبط هذا المجال بفضل التنظيمات التي تصدرها و التي تتميز بالمرونة وبما أن المشرع الجزائري لم يستقر على تكييف واحد أو على طبيعة قانونية واحدة لهذه السلطات فإنها لا تتمتع باستقلالية لازمة لممارسة النشاط المصرفي .

فقد عمل المشرع على وضع أطر جديدة من شأنها أن تساهم في خدمة الإستثمار الإقتصادي والمصرفي وتدعيم الرقابة عليها للحد من الأزمات المصرفية.

ومن أجل حماية النشاط المصرفي وضع المشرع الجزائري تحت تصرفه جملة من الآليات، جاءت بمنحه شروط مزاوله المهنة المصرفية فنجده وضع قيود و اجراءات يجب الإلتزام بها ، كما أحاطه بجملة من التدابير الوقائية و الضمانات و التي من شأنها الحد من الوقوع في المخالفة التي ينجر عنها عقوبات تأديبية . و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية يمكننا القول بأن القطاع المصرفي مازال يحتاج الى اصلاحات و مجهودات أخرى حتى يتوفر الجو المناسب لتنمية قدرات البنوك من أجل مواجهة الصدمات و التغيرات الإقتصادية خاصة في ظل التطورات الحاصلة .

ومن خلال معالجتنا للموضوع من مختلف جوانبه و على ضوء الدراسات السابقة ، خلصنا الى بعض النتائج و الإقتراحات نذكر منها:

● لقد اتبعت الجزائر الطريق التدريجي في الإصلاح المصرفي عن طريق التعديل و القوانين الجديدة بدءا بقانون النقد و القرض الذي يعمل على وضع برنامج متكامل يلبي حاجيات البلد حتى يمكن التحديث و الإبتعاث من أجل تحقيق النمو و التطور الإقتصادي للبلاد .

● اعطاء أهمية كبيرة للنصوص القانونية التي تحكم هذا النوع من السلطات خاصة من ناحية الاستقلالية و الاختصاصات المخولة لها.

● من خلال الدراسة توصلنا الى أن مجلس النقد و القرض هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات منح الترخيص للبنوك و المؤسسات المالية .

● منح الاعتماد يكون من طرف المحافظ أما سحبه فيتم من طرف المجلس أو اللجنة المصرفية وهو ما يخالف المنطق القانوني أي أن من له حق المنح له حق السحب.

● و قد إقترحنا التخلي على أحد الإجراءين الرقابيين السابقين الترخيص أو الإعتماد لأن كلاهما يستوف الشروط و الوثائق المطلوبة ويصدر من طرف المحافظ ، فمن الأفضل التقيد بإجراء واحد يشمل جميع الوثائق لإختصار الوقت على المستثمرين الوطنيين والأجانب مع تشديد الرقابة والمتابعة.

● إن تشكيلة بنك الجزائر لم تسمح له تحقيق عمل أمثل بوصفه مؤسسة للإصدار النقدي بالنظر أن تلك التشكيلة أثرت على استقلاليته إذ أن مجلس النقد و القرض ظل يعمل بسلطتين في آن واحد (إدارية ، نقدية) و هذا ما جعل استقلالية البنك مفرطة ، و هذا الإفراط ساهم في امتداد العلاقة مع مختلف مؤسسات الدولة .



- إن تشكيلة اللجنة المصرفية تقتصر على أعضاء تابعين لمختلف أجهزة الدولة ما يعاب عليها خلوها من المتعاملين مما يحد من استقلاليتها.
- عدم حداثة أداة الجهاز المصرفي الجزائري الذي لا يزال وظائفه تقتصر على قبول الودائع و منح الإئتمان إضافة الى عدم تنوع الخدمات المقدمة بالرغم من الإصلاحات .
- يعتبر النشر في آخر الجريدة الرسمية للأنظمة بعنوان "إعلانات و بلاغات " يفقدها قيمتها القانونية، كونها قواعد ملزمة و تضع أحكام قانون النقد و القرض موضع التطبيق.
- إن نشاط مجلس النقد و القرض هدفه السهر على تطبيق القانون في إطار المجال المصرفي من خلال أن قراراته تعبر عن ممارسته لإمتيازات السلطة العامة المعترف بها للسلطات الإدارية ، و أيضا في إعداده للأنظمة التي تعمل على المحافظة علة النظام العام الإقتصادي و النقدي و حماية زبائن البنوك و أموال المودعين .
- تشديد الرقابة اكثر و ذلك من خلال وضع تقنية صارمة على البنوك و المؤسسات المالية، و هذا نتيجة للفضائح التي مر بها النظام البنكي الجزائري.
- وضع مدونة لقواعد السير الحسن المهنة المصرفية في الجزائر تتخذ تماشيا مع ما يخدم القطاع المصرفي .
- توحيد مواعيد الطعن القضائي و جعلها تتماشى و قانون الإجراءات المدنيةية .
- نظرا لإنعدام نصوص قانونية تحدد المخالفات و العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية في ممارستها لسلطتها القمعية ما جعلنا نلجأ الى القواعد المطبقة أمام القضاء الجزائري .
- الزيادة في عدد أعضاء مجلس النقد و القرض لأن طبيعة و حجم المهام الملقاة على عاتقهم لا تتناسب مع عدد الأعضاء المنصوص عليهم قانونا .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أ. النصوص القانونية :

- 01- دستور 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 الصادر في 07 ديسمبر 1996 متم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002 معدل بموجب القانون رقم 08/19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 .
- 02- قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 ، صادر في 01 جوان 1998 معدل و متم بالقانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 صادر في 03 أوت 2011.
- 03- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل و متم.
- 04- الأمر رقم 47/71 مؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55 الصادر في 06 جويلية 1971.
- 05- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 101 الصادرة في 1975.
- 06- القانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 34 صادر في 20 أوت 1986 معدل و متم بالقانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى).
- 07- القانون رقم 04/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06 الصادر في 1990.
- 08- القانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 متعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 الصادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).
- 09- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17 الصادر في 25 أبريل 1990 .

- 10- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 101 الصادرة في 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
- 11- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 23 ماي 1993، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 الصادر في 1993، معدل و متمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 الصادر في 2003 .
- 12- الأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى).
- 13- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12/08 مؤرخ في 05 جوان 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 صادر في جويلية 2008 معدل و متمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.
- 14- الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم للأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010.
- 15- القانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل و متمم للأمر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 71 صادر في 2004.
- 16- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 20 أبريل 2005 يتعلق بقواعد تنظيم و عمل اللجنة المصرفية (غير منشور) الذي يعدل و يتمم القرار رقم 01/93 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور).
- 17- الأمر رقم 01/07 مؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة لبعض المناصب و الوظائف ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.
- 18- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

- 19- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض .
- 20- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 صادر في 2016.
- 21- القانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم 1430 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2017 يتم الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
- 22- النظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 مارس 1991 المحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 24 صادر في 1991 المعدل والمتمم بالنظام 04/95 مؤرخ في 20 أبريل 1995 محدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 صادر 1995.
- 23- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن الشروط الواجب توفرها في مؤسسي مديري وممثلي البنوك و المؤسسات المالية ج ر ج ج عدد 08 صادر سنة 1992.
- 24- النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتضمن مخطط الحسابات البنكية للقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 24 الصادر في 1993 .
- 25- النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتضمن إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 الصادر في 1998.
- 26- نظام رقم 93-01 مؤرخ في 03 جانفي 1993 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخ في 14 مارس 1993 معدل ومتمم بموجب نظام 02/00 المؤرخ في 02 أبريل 2000 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27 المؤرخ في 10 ماي 2000 الغي بموجب النظام 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية عدد 77 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006.
- 27- النظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81 الصادر في 27 سبتمبر 1995.
- 28- النظام رقم 2000/02 مؤرخ في 02 أبريل 2000 ج ر ج ج عدد 27 صادر في 10 ماي 2000، يتم ويعدل النظام في 01/93 مؤرخ في 03 جانفي 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ج ر ج ج عدد 17 صادر في 1993 .

- 29- النظام رقم 03/02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية
الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 صادر في 18 ديسمبر 2002.
- 30- النظام رقم 02-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتضمن شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي الجريدة
الرسمية الجزائرية العدد 24 صادر في 28 أبريل 2004.
- 31- النظام رقم 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام الودائع المصرفية ، الجريدة الرسمية
الجزائرية عدد 35 صادر في 02 جوان 2004 .
- 32- النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط
إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ج ر ج ج عدد 77، صادرة في 02 ديسمبر 2006.
- 33- النظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات
المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 72 الصادر في 24 ديسمبر 2008.
- 34- النظام رقم 08-11 مؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمراقبة
الداخلية للبنوك والمؤسسات المصرفية .
- 35- النظام رقم 02/18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد
ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية .
- 36- النظام رقم 03-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل 04 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد
الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- 37- قرار رقم 01/93 مؤرخ في 06 ديسمبر 1993، يتضمن لنظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور)
،معدل ومتمم بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 20 أبريل 2005، يتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية
(غير منشور).
- 38- إجتهااد قضائي :
- 1- مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 01 أبريل 2003 قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي
ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 لسنة 2003.
- 2- مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 08 ماي 2000 قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة
يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 لسنة 2005.

ب. الكتب :

- 01 - بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .
02- زوايمية رشيد ، السلطات الادارية المستقلة في ظل القطاع المالي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2005 .

ج . المجلات :

- 01- بن لطرش منى ،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي : وجه جديد لدور الدولة ، مجلة إدارة ، عدد 02، 2002 .
02- بوراس أحمد، عياش زبير،الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع معايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر العدد 30 ديسمبر 2008.
03- بن لطرش منى، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض و الدستور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة العدد 41، جوان 2014 .

د. الملتقيات :

- 06- موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب، ضمانات أمام السلطات القمعية لسلطات الضبط لأعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 24/23 ماي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2007.
07- ميهوبي مراد ،الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض في الجزائر و مدى استقلاليته ، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة ، يومي 13-14 نوفمبر 2012.
08- زايدي حميد ، دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الإقتصادي ، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة، جامعة سعيدة ، 09-10 ديسمبر 2013 .

هـ. المذكرات :

- 09- ضويفي محمد ، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، اسنة الجامعية 2014/2015 .
10- شويطر ايمان رتيبة ، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2016/2017 .
11- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004.

- 12- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005/2004.
- 13- دموش حكيمة ، المركز القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، 2005 .
- 14- حمى حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005.
- 15- أعراب محمد ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الجامعية 2010/2009 .
- 16- حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، السنة الجامعية 2007/2006 .
- 17- طباع نجاة ، خصوصية النظام القانوني المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، السنة الجامعية 2006 .
- 18- عجرود وفاء ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2009/2008 .
- 19- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع ادارة و مالية ،جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، السنة الجامعية 2010/2009 .
- 20- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بودواو، بومرداس ، السنة الجامعية 2010/2009 .
- 21- عبديش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010/2009.
- 22- بلغزلي صبرينة ، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2012/2011 .

- 23- ساكر سليمة ، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي و الاقتصادي بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق ، بسكرة ، السنة الجامعية 2013/2012 .
- 24- لوافي أم الخير ، سعيدي سارة ،المركز القانوني لمجلس النقد و القرض ،مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، لسنة الجامعية 2014/2013 .
- 25- بوبياصلي كريمة عبير، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2014/2013.
- 26- رابحي عزيزة ، طايبي شفيعة ،الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2014/2013 .
- 27- ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014/2013.
- 28- آيت سعيدي جميلة، آيت عمارة صورية، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2015/2014.
- 29- وقواق مسعود ، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2015/2014
- 30- ايدير صبرينة ،حداد سميرة، ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2016/2015 .
- 31- بوزيرة فاطمة، الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات لجنة بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية، دراسة حالة فروع ولاية سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص بنوك وأعمال، جامعة طاهر مولاي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2016/2015.
- 32- بوغويطة كوثر، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام المعقم ، قسم الحقوق ،الملحقة الجامعية ، مغنية ،السنة الجامعية 2016/2015 .
- 33- بونعيم مسعود، تواتي حكيم، سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016/2015.

- 34- حمزة دحمان ، النظام القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون أعمال ، جمعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2016/2015 .
- 35- بوردريالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، السنة الجامعية 2017/2016 .

الفهرس

الفصل الأول

- 01.....آليات حماية النشاط المصرفي
- 02.....المبحث الاول : مجلس النقد و القرض و حماية النشاط المصرفي
- 02.....المطلب الاول : تعريف مجلس النقد و القرض
- 02.....الفرع الاول : خصائص مجلس النقد و القرض
- 04.....الفرع الثاني : السلطة الادارية لمجلس النقد و القرض
- 06.....الفرع الثالث: مدى استقلالية مجلس النقد و القرض
- 11.....المطلب الثاني: سير و عمل مجلس النقد و القرض
- 12.....الفرع الاول : تشكيل مجلس النقد و القرض
- 15.....الفرع الثاني : آليات سير اعمال مجلس النقد و القرض
- 18.....المبحث الثاني: دور اللجنة المصرفية في حماية النشاط المصرفي
- 18.....المطلب الاول : التكييف القانوني للجنة المصرفية
- 18.....الفرع الاول : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
- 21.....الفرع الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية
- 22.....الفرع الثالث: موقف مجلس الدولة
- 23.....المطلب الثاني: مدى استقلالية اللجنة المصرفية
- 24.....الفرع الاول : مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية
- 26.....الفرع الثاني: حدود استقلالية اللجنة المصرفية
- 29.....خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

- 30..... ضبط و تنظيم النشاط المصرفي
- 31..... المبحث الاول : ضبط النشاط المصرفي
- 31..... المطلب الاول : اختصاصات مجلس النقد و القرض في اصدار الانظمة
- 32..... الفرع الاول : شروط وقواعد ممارسة المهنة المصرفية
- 38..... الفرع الثاني : تنظيم حركة رؤوس الاموال وسوق الصرف
- 40..... الفرع الثالث: بنك الجزائر و النشاط المصرفي
- 40..... المطلب الثاني : سلطات مجلس النقد و القرض في اصدار القرارات
- 40..... الفرع الأول : الترخيص
- 43..... الفرع الثاني : اصدار الاعتماد
- 45..... المبحث الثاني: الدور الرقابي للجنة المصرفية
- 45..... المطلب الاول : الإختصاصات الموضوعية للجنة المصرفية
- 45..... الفرع الاول : صلاحيات اللجنة المصرفية من حيث الموضوع
- 49..... الفرع الثاني: ممارسة الرقابة
- 51..... المطلب الثاني: الاختصاصات القمعية للجنة المصرفية
- 51..... الفرع الاول : الاجراءات الوقائية للجنة المصرفية و الجزاءات التي تقررها
- 55..... الفرع الثاني : حدود سلطة اللجنة المصرفية
- 60..... خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة .

قائمة المراجع .

فهرس .